

جامعة عبدالرحمانميرة -بجاية-  
كليةالحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري.

مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماستر  
فرع القانون العام  
تخصّص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:  
د صايش عبد المالك

من إعداد الطالبتين:  
➤ شيخ حياة  
➤ شلحاب سعاد

الأستاذة عديش.....  
الدكتور صايش عبد المالك أستاذ محاضر قسم ب.....  
الأستاذ موسي.....  
رئيسة.....  
مشرفا ومقررا.....  
ممتحنة.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاجْعَلْ لِي مَخْرَجًا﴾

﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (28)

صدق الله العظيم.

"سورة طه"

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفّقنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى كلّ من ساعدنا من بعيد أو من قريب على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخصّ بالذكر الأستاذ المشرفه صايش محمد المالك الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيّمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتنا أيضاً أن نتقدّم بفائق الاحترام والشكر الجزيل، لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشتهم لهذه المذكرة المتواضعة بهدف إثرائها أكثر.

➤ شيخ حياة

➤ شلحابة سعاد

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

نهدي هذا العمل إلى من ربّتنا وأنارت دربنا وأمانتنا بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود الأم الحبيبة.

إلى من عمل بكّد في سبيلنا وعلمنا معنى الكفاح وأوصلنا إلى ما نحن عليه، الوالد الكريم أدامه الله لنا.

إلى إخوتنا: مفران، سمير.

إلى أخواتنا: فوزية، كاتية، لامية، جميلة، صليحة، كنزة.

إلى البراعم الصغار، مهدي، إيمان، فارس.

إلى كلّ الأصدقاء.

إلى كلّ من سقط من قلمنا سموا.

➤ شيخ حياة

➤ شهاب سعاد

## قائمة أهم المختصرات المستعملة في البحث:

### أولاً- باللغة العربيّة:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.ب.ن: دون بلد النّشر.
- د.د.ن: دون دار النّشر.
- د.س.م: دون سنة المناقشة.
- د.س.ن: دون سنة النّشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ص.ص: من الصّفحة إلى الصّفحة.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- م.ا.ق: مجلّة الاجتهاد القضائي.
- م.إ: مجلّة الإدارة.
- م.أ: مجلس الأمة.
- م.ج.ع.ق.ا.س: المجلّة الجزائرية للعلوم القانونيّة الاقتصادية والسياسية.
- م.ج: مجلّة الجيش.
- م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.
- م.ع.إ: مجلة العلوم الإنسانيّة.
- م.ف.ب: مجلّة الفكر البرلماني.
- م.م.د: مجلّة المجلس الدّستوري.
- م.م: مجلّة المفكر.
- م.ن: مجلّة النائب.
- الو.م.أ: الولايات المتّحدة الأمريكية.

## ثانياً-باللغة الفرنسية:

- Art : Article.
- J.O.R.A.D.P : Journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- N° : Numéro.
- Op.cit : Ouvrage précédemment cité.
- P : Page.
- P.P : de la page...à la page.
- Vol. : volume.

## مقدمة:

يعتلي الدستور الدرجة العليا والأسمى ضمن هرم تدرج القوانين، حيث تستمد كل قاعد وجودها من القاعدة التي تعلوها درجة، فباعتبار الدستور أعلى قمة في الهرم القانوني فهو يضم مجموعة من القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها، وكفيل بحماية الحقوق والحريات. وعليه فإن احترام أحكام الدستور ومراعاة الحقوق والحريات واجب مفروض على السلطات العامة، إلا أن إمكانية التعدي عليها وارد في أية لحظة ومن أية سلطة، لذلك أحاطها المشرع بضمانات تعمل على التصدي لمثل هذا الاعتداء بواسطة الرقابة الدستورية.

تتمثل الرقابة على دستورية القوانين في التحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت الرقابة قبلية أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها في حالة الرقابة البعدية، فالرقابة إذا هي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة لأحكام الدستور، وعلى هذا الأساس فإن الرقابة على دستورية القوانين تكتسي أهمية كبيرة، لما تلعبه من دور في صيانة المنظومة القانونية داخل الدولة وحماية الدستور.

تقسم الرقابة على دستورية القوانين إلى صورتين رئيسيتين، وهذا بالنظر إلى الهيئة التي عهد لها تولي مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فمنها من اعتمدت طريق الرقابة القضائية فأوكلتها للمحاكم العليا مثل الو.م.أ، ومنها من أوكلتها لمحاكم دستورية متخصصة، ومنها من اعتمدت طريق الرقابة السياسية وأسندتها إلى هيئة سياسية سواء كان ذلك بواسطة مجلس دستوري أو هيئة نيابية، فيقصد بالرقابة السياسية تلك التي تتولاها هيئة ينشئها دستور الدولة بنص صريح، ويكون اختيار أعضائها من جانب سلطات سياسية، وهي عادة ما تكون رقابة وقائية أي تسبق صدور

القانون وتحول دون إصداره إذا كان مخالفا للدستور<sup>1</sup>، وأوّل ظهور لها كان في فرنسا، ويعود الفضل في ذلك للفيقه الفرنسي سبيز .

انتهج المؤسّس الجزائري النهج الذي انتهجه المؤسّس الفرنسي، بإنشاء المجلس الدّستوري للقيام باختصاص الرّقابة على دستوريّة القوانين، وذلك منذ أوّل دستور عرفته الجمهورية في سنة 1963، إلّا أنّه لم يوضع محل تنفيذ لإيقاف العمل بالدستور بعد 23 يوم من اعتماده، غير أنّه تراجع عن ذلك في دستور 1976، إلّا أنّ الدّافع الحقيقي لعودة الرّقابة الدّستوريّة لمكانتها الطّبيعية ضمن أحكام الدّستور هي عمليّة التّحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988 والتي توجّدت بوضع دستور جديد سنة 1989، خاصّة لتكريسه لمبادئ دولة القانون وبالأخصّ الفصل بين السّلطات، وتوسيع مجال الحقوق والحريّات السياسيّة، وإقرار الحماية القانونيّة لها، في ظلّ استقلال السّلطة القضائيّة<sup>2</sup>، ليتم تعزيز الرّقابة أكثر في دستور 1996.

وعليه يقتضي إسناد هذه المهمّة التي تتسم بالأهميّة البالغة والخطورة في الوقت نفسه إلى جهاز يتوفّر على مميّزات ومقومات الاستقلاليّة إزاء الهيئات الأخرى (سلطتي التّفيز والتّشريع)، والتي يعمل المجلس الدّستوري على منعها من المساس بأحكام الدّستور، بتولّيّه مهمّة رقابة النّصوص من حيث مدى دستوريّتها أو مدى مطابقتها للدّستور .

تكمّن أهميّة دراسة الموضوع من النّاحية العمليّة في تبيان مواضع الخلل في المجلس الدّستوري، ومن النّاحية العلميّة في الرّغبة في المساهمة ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة الجزائريّة، ومساعد الطالب الباحث في القانون العام.

هدفنا من الدراسة هو البحث عما يشوب الدور الرقابي الذي أسند للمجلس الدستوري عند مراقبته للقوانين الصادر من السلطتين التنفيذية والتشريعية، ما يشوبه من قصور وما يترتب عن

<sup>1</sup> - بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدّستوري، د.ط، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2003، ص.106.

<sup>2</sup> - عمّار عباس، دور المجلس الدّستوري الجزائري في ضمان مبدأ سموّ الدّستور، م.م.د ، العدد01، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة معسكر، لسنة 2013، ص.55،56.

من اختلالات، وواقع المجلس الدستوري في إطار تشكيلته الراهنة وفي إطار الإجراءات التي يعمل بها حاليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، معرفة الإجراءات التي بها أو بدونها يمكن تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري.

يعود سبب إختيارنا للموضوع إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، العوامل الذاتية هي رغبة ذاتية ناتجة عن التخصص العلمي، والميول إلى مثل هذه المواضيع والرغبة في الإطلاع عليها، والإيمان بأنّ توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ورفع القيود على آليات ممارسته لوظائفه هو أساس تفعيل دوره في الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات، وأما العوامل الموضوعية تتمثل في القيمة العلمية لموضوع البحث، فتقيد آليات الرقابة على دستورية القوانين والإجراءات المتبعة لذلك، وكذا واقع المجلس الدستوري بين النصوص المبثورة والفعالية المحدودة، يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية إصلاح طريقة ومنهجية تدخّل المجلس الدستوري في المجال الرقابي لتفعيل دوره أكثر؟

وعليه اقتضت دراستنا هذه الاعتماد على مجموعة من المناهج؛ بداية بالمنهج الوصفي، الذي يهتمّ بالحقائق العلمية بوصفها كما هي من خلال إدراج النصوص القانونية، ثم المنهج التحليلي الذي يرتكز على عرض المشكلة والبحث عن الثغرات الموجودة في النصوص القانونية، وأخيرا المنهج المقارن وذلك باستنباط الأحكام الواردة في بعض النظم المقارن.

ولدراسة وتحليل الموضوع قسّمنا البحث إلى فصلين، حيث خصّصنا الفصل الأوّل لدراسة عدم فعالية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، و الفصل الثاني ارتأينا فيه إلى تعزيز المجلس الدستوري من حيث التشكيلة وآليات تدخّله بغية تفعيل الدور الرقابي الذي يقوم به.

## الفصل الأول:

### عدم فعالية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تقوم الدول الحديثة على مبادئ ثابتة تكرس بها توجهها الديمقراطي وتحقق بها دولة القانون، منها مبدأ الفصل بين السلطات، تدرج القوانين، الرقابة على دستورية القوانين، وهذه الأخيرة - سواء كانت قضائية أو سياسية - تعتبر لبنة أساسية لحماية الدستور الذي يعدّ حاميا للحقوق والحريات الفردية ومقيدا للسلطة من التعسف.

وإدراكا من المؤسس الدستوري الجزائري بأهمية الرقابة على دستورية القوانين، عهد بهذه المهام لهيئة سياسية أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي، فتأسس المجلس الدستوري الجزائري كهيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور<sup>3</sup>، وهذا بإخضاع أعمال سلطتي التشريع والتنفيذ لرقابتها على نحو يمنع صدور نصوص قانونية مخالفة لأحكام الدستور.

السمة البارزة في النظام الدستوري الجزائري تتمثل في هيمنة السلطة التنفيذية على سائر السلطات الأخرى، كما تأثر بها أيضا المجلس الدستوري، فربطت الجمهورية يلعب دور مهيم على المجلس خاصة بالنظر إلى تشكيلته التي يمكن أن نرى فيها مجرد امتداد هيكلي للسلطة التنفيذية والتي يطغى عليها الطابع السياسي خاصة في ظل قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري (المبحث الأول)، فالعائق لا يتجلى فقط في الطابع السياسي للمجلس بل يمتد إلى النظام الإجرائي الذي اعتمده المؤسس الدستوري لتحريك المجلس الدستوري الذي يعاني شللا يمكنه من أداء مهامه على أتم صورة، ويعود ذلك بالأساس لعدم فعاليتها ولحصر الإخطار على هيئات محدودة جدا (المبحث الثاني).

<sup>3</sup> -نص المادة 01/163 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتّم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر لسنة 1996، على ما يلي: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور...".

## المبحث الأول:

### عدم استقلالية المجلس الدستوري من الناحية العضوية.

تظهر جلياً نية المؤسس الجزائري، في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وخلق توازن بينهما<sup>4</sup>، وذلك من خلال التمثيل العضوي داخل المجلس الدستوري، إذ أنّ هذا التوازن روعي عبر مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر، إلا أنّ طريقة تشكيل المجلس الدستوري تؤثر على فعاليته في الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، ولأهمية وخطورة المهام الموكّلة للمجلس الدستوري الجزائري، أحاط المشرع أعضاء هذا الأخير بمجموعة من الضمانات (الدستورية والتنظيمية) لضمان استقلاليتهم وحيادهم حتى لا تكون هناك مؤثرات قد تعرقلهم في تأدية المهام الموكّلة إليهم على أتم وجه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### التشكيكة غير الموفقة للمجلس الدستوري الجزائري.

يخضع تشكيل المجلس الدستوري الجزائري إلى أحكام الدستور<sup>5</sup>، وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، فالتعيين بمعرفة السلّتين التنفيذية والتشريعية يبرز ويؤكد الطابع السياسي لها (الفرع الأول)، مع العلم أنّكلا من الدستور والنظام المتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري لم يحددا الشروط التي يخضع لها تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذلك الأمر فيما يخص مدة العضوية (الفرع الثاني).

<sup>4</sup>- لكن تبقى هذه النية فقط نظرية، أما من الناحية الفعلية فإنّ غياب المساواة بين السلطات مهد الطريق لهيمنة السلطة التنفيذية على السلّتين التشريعية والقضائية، من الناحية العضوية لكون رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد، ومن الناحية الوظيفية لتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلّتين التشريعية والقضائية.

<sup>5</sup>- أنظر نصّ المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

## الفرع الأول:

### تأكيد المجلس الدستوري على طابعه السياسي.

يتم اختيار جلّ أعضاء المجلس الدستوري من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا ما يضيف عليه الطابع السياسي إلا أنّ خلافا كبيرا يبقى يشوبه (أولا)، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن في تشكيلته (ثانياً).

### أولاً- مظاهر الخلل في تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

يميل المجلس الدستوري بطبيعة وطريقة اختيار أعضائه إلى أن يكون هيئة سياسية<sup>6</sup>، حيث تخضع تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة إلى تعيين أو انتخاب أعضائها من السلطات العامة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، لكن ميول المشرع الجزائري لصالح السلطة التنفيذية حيناً والسلطة التشريعية حيناً آخر يؤثر على أعضاء المجلس الدستوري في اتخاذ قراراته<sup>7</sup>، ولا شك أنّها بطبيعة تكوينها ستميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية<sup>8</sup>.

ما يمكن ملاحظته في طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري أنّ كلّ سلطة تستقلّ بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأيّة سلطة على أخرى عند اختيار ممثليها، كما أنّ الدستور لم ينص على شروط خاصة يتم وفقها تعيين أعضاء المجلس أو انتخابهم.

<sup>6</sup>-لوناسي جبيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.151.

<sup>7</sup>-حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة-، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، لسنة 2012/2013، ص.35.

<sup>8</sup>-عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص.72.

اعتمد المؤسس الجزائري أسلوب التعيين والانتخاب معا في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وهو ما توضّحه المادة 164 فقرة 1 من دستور 1996<sup>9</sup>، بحيث أشرك السلطات الثلاثة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، فاختيار الأعضاء ليس حكرا على سلطة واحدة، ما يعزّز استقلاليته وحياده، إلا أنّ الاختلاف يكمن في عدد الأعضاء الذين تحدّد كل سلطة، فاستعملت المادة عبارات التعيين والانتخاب، على أنّ التعيين خصّ به رئيس الجمهورية الذي يقوم وحده بتحديد ممثلي السلطة التنفيذية في المجلس، في حين أنّ الانتخاب خاصّ بكلّ من السلطة التشريعية والقضائية على اعتبار أنّها مؤسسات دستورية لا تتجسّد بشخص واحد.

ومن ذلك يبدو واضحا أنّ إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن إقرار التعاون المتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية ويقوي شرعية المجلس كما يدعمه بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية<sup>10</sup>، إلا أنّهم صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري بغضّ النظر عن السلطة التي يتمتّع بها رئيس المجلس الدستوري بالنسبة إلى باقي الأعضاء، كونه في حالة تعادل أصوات أعضاء المجلس الدستوري أثناء المداولات فإنّ صوته يكون مرجّحا ما يمكنه التأثير على آراء وقرارات المجلس التي تتعادل فيها أصوات أعضائه<sup>11</sup>، هذا يؤثّر بصفة كبيرة على الدور الرقابي الذي أوكل للمجلس الدستوري، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تباين واختلاف وجهات النظر في مدى دستورية نصّ معيّن من عدمه، نتيجة لعدم الاختصاص ممّا يضعف من فعالية هذه الرقابة<sup>12</sup>.

وفي ذات الإطار يوجد اختلال بالنسبة للأعضاء المنتخبين مقارنة مع المعيّنين، فالأعضاء المنتخبين في وضعية مريحة للعمل باستقلالية داخل المجلس، كونهم يحتفظون بامتيازاتهم في

<sup>9</sup> - نصّ المادة 01/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>10</sup> - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته -، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، لسنة 2004/2005، ص. 13.

<sup>11</sup> - نصّ المادة 03/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>12</sup> - لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، م.ا.ق، العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 156.

السلطة التشريعية والقضائية، فبعد انتهاء مهامهم بإمكانهم استعادة وظائفهم القضائية (بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية)، وبإمكان المنتخبين من (م.ش.و) و(م.أ) أن يطلبوا إحالتهم على التقاعد بصفتهم أعضاء سابقين في البرلمان، أما الأعضاء المعيّنين فلا شيء يضمن لهم مستقبلا مهنيًا ولاسيما إن كانوا من ذوي الدّخل المحدود، وعلى ذلك الأساس فعدم إمكانية تجديد مهمّتهم يجعلهم أقلّ اطمئنانا وأكثر قابلية للتأثر ومن ثمّ عدم تمتّعهم بالاستقلالية<sup>13</sup>.

### ثانيا - عدم توازن تشكيلة المجلس الدستوري.

إن تشكيلة المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1963 تتضمن الرئيس الأوّل للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعيّنهم المجلس الوطني، وعضو يعيّنه رئيس الجمهورية، وينتخب رئيس الهيئة من قبل أعضاء المجلس الدستوري<sup>14</sup>، وما يلاحظ من خلال تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري في ظلّ دستور 1963 أنّ السلطة التنفيذية كانت أقلّ تمثيلا (بعضو واحد)، فضلا على أنّ الرئيس ينتخب من قبل ومن بين زملائه، ممّا يجعله أكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية<sup>15</sup>.

يتّضح جلياً أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام كلّ من السلطات الثلاث في الدولة في تعيين ممثليها في المجلس الدستوري إلاّ أنّه لم يراعي مبدأ التوازن في التّعيين، ففي دستور 1963 السالف الذّكر، تشكيلة المجلس الدستوري تضمّ عدد متساوياً بين

<sup>13</sup> - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.82.

<sup>14</sup> -ART 63 de la constitution Algérienne de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n°64, Publié le 10 septembre 1963, stipule : «...Il se compose du premier président à la Cour suprême, des présidents des chambres civile et administrative de la Cour suprême, de trois députés désignés par l'Assemblée nationale et d'un membre désigné par le Président de la République.

Les membres du Conseil constitutionnel élisent leur président qui n'a pas voix prépondérante ».

<sup>15</sup> - شيهوب مسعود، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، م.د، العدد 01، 2013، ص.89.

السلطتين التشريعية والقضائية وذلك بثلاث أعضاء لكل منهما، غير أن السلطة التنفيذية ممثلة بعضو واحد فقط.

مما لا شك فيه أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري تغيرت وأصبحت بتمثيل أكبر للسلطة التشريعية في ظلّ دستور 1996، وذلك باستحداث الغرفة الثانية للبرلمان، فأصبح هناك ممثلين لمجلس الأمة داخل المجلس الدستوري، مع إعادة توزيع عضو السلطة القضائية بين المحكمة العليا ومجلس الدولة المنشأ بموجب المادة 152 من دستور 1996، وهذا بعدما كانت السلطة التنفيذية تملك أكبر تمثيل ومنه أكثر هيمنة في المجلس الدستوري في ظلّ دستور 1989<sup>16</sup>، وذلك بثلاثة أعضاء من بين سبعة أعضاء، فثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها<sup>17</sup>.

ففي ظلّ الدستور الحالي 1996<sup>18</sup>، هناك نوع من التوازن من حيث تدخل السلطات الثلاثة في اختيار أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، مع بروز التمثيل الأكبر للسلطة التشريعية على حساب السلطتين التنفيذية والقضائية، غير أنّ أسلوب الانتخاب قد لا يمنع أبدا من وجود تمثيل أكبر ليكون لصالح السلطة التنفيذية، بأن يكون أحد العضوين المنتخبين من السلطة التشريعية من بين الأعضاء الذي عينهم رئيس الجمهورية في إطار الثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة<sup>19</sup>، وهذا ما يضيف على تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري الطابع السياسي وذلك راجع إلى هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء وكذا لولاء رئيس المجلس الدستوري للجهة المعينة له كونه هو الأمر الناهي في المجلس.

<sup>16</sup> - شيهوب مسعود، المجلس الدستوري - تشكيته ووظائفه -، م.ن، السنة الثانية، العدد 04، 2004، ص.11.

- أنظر نصّ المادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>17</sup> - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.109.

<sup>18</sup> - نصّ المادة 164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>19</sup> - بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، لسنة 2009/2010، ص.25.

## الفرع الثاني:

### غياب أحكام خاصة لتحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري.

من المعمول به في كل الهيئات واللجان سواء كانت إدارية أو قضائية اشتراط أحكام خاصة للعضوية للانخراط داخلها، ويتم النص على ذلك في القانون المنظم لها، عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المرشحين لقبول عضويتهم، فإذا عدنا إلى معظم الأنظمة التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين فإننا لا نجد أي نص دستوري يحدد شروط أو مؤهلات يجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري<sup>20</sup>، وهو ما عليه الحال في المجلس الدستوري الجزائري الذي لم يضع أحكاما خاصة وصريحة (أولاً)، وهو ما يدفعنا للقول بعدم كفاية الأحكام التي خصتها المؤسس للعضوية في المجلس (ثانياً).

### أولاً - غموض الأحكام المتوفرة.

عند تفحص الدستور الجزائري، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا نجد ما ينص على شروط خاصة يستوجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري التي يخضع لها تعيين أعضائه أو انتخابهم، سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو القدرات أو الخبرات المهنية، فالشروط الوحيد في النظام الجزائري هو تمتع الأعضاء بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تفرغ العضو لمهمته داخل المجلس الدستوري وذلك بعد الجمع بين العضويتين وهو شرط مكرس دستورياً بنص صريح<sup>21</sup>.

فالمؤسس الدستوري لم يزع الستار عن الشروط الخاصة بالعضو بل ترك السلطة التقديرية في ذلك للمكلفين بتعيينهم وانتخابهم، وهذا ما يدعنا نتساءل عن المقومات التي يركزون عليها في اختيارهم

<sup>20</sup> - عراش نورالدين، آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات العامة، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012/2013، ص. 42.

<sup>21</sup> - نص المادة 02/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

للأعضاء وهل تعدّ ضمانات لاستقلاليتهم وحيادهم؟ ولذلك فإن أسلوب الرقابة وللأسباب السابقة لم ينجح في توفير رقابة فعّالة على دستورية القوانين<sup>22</sup>.

### ثانيا - عدم كفاية النصوص الحالية.

تعدّ النصوص الحالية التي خصّصت للعضوية في المجلس الدستوري غير كافية للأداء الفعّال للمهمة التي كلف بها<sup>23</sup>، فمثل هذه الشروط تؤدي بالنتيجة إلى طغيان الطابع السياسي على تشكيلة المجلس الدستوري مما يؤدي إلى عدم استقلاله الكافي، وكذا افتقار المجلس للكفاءة القانونية المتخصصة<sup>24</sup>، فعلى سبيل المثال الأعضاء الذين يعيّنهم رئيس الجمهورية يتمّ ذلك دون الأخذ بعين الاعتبار لعنصر الكفاءة والاختصاص مما يضيف عليه البعد السياسي ويؤثر على عمل المجلس الدستوري، كما أنّ عنصر الكفاءة في السلطة التشريعية غير مضمون وذلك لصعوبة التّحكّم في عملية الانتخاب، في حين يبقى فقط العضوان الممثلين للسلطة القضائية هما الوحيدان الذين يتوقّر فيهما عنصر الكفاءة القانونية والخبرة القضائية لأنهما ينتخبان من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة<sup>25</sup>.

وعليه فكيف لهيئة تكلف بالسهر على احترام الدستور بمراقبة دستورية القوانين أن لا تتوقّر في أعضائها مؤهلات وشروط خاصّة عند تعيينهم أو انتخابهم، سواء ما يتعلّق بشرط السن أو التّكوين الجامعي أو القدرات أو الخبرات المهنية، خصوصا لما نعلم أنّ المهام المناطة لهم ليست

<sup>22</sup> - عراش نور الدين، المرجع السابق، ص.45.

<sup>23</sup> - الشروط الخاصة بالعضوية في المجلس الدستوري المنصوص عليها في الدستور وكذا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري هي: مدة العضوية، مبدأ التنافي في الجمع بين وظيفتين والتحفّظ.

<sup>24</sup> - أوصديق فوزي، الوسيط في النّظم السياسيّة والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001، ص.266.

<sup>25</sup> - خرزي زهر النّجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري-بين النّصوص المبثورة وفعاليّة محدودة-، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصّص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، بجاية، لسنة 2012/2013، ص.54.

بالسّهلة مادام الأمر يتعلّق بالكشف عن الحالات التي قد تتعارض فيها الأعمال الصادرة عن السلّطين التنفيذيّة والتشريعيّة مع أحكام الدّستور.

### المطلب الثاني:

#### الضّمانات القانونيّة غير الكافية لاستقلاليّة المجلس الدّستوري.

تقتضي أهميّة وخطورة المهام الرّقابيّة الموكّلة للمجلس الدّستوري إحاطة أعضائه بضمانات جديرة بكفالة استقلاليّتهم وحيادهم في أداء مهامهم، وباعتبارهم ليسوا في مأمن عن تأثيرات سياسيّة محتملة، فقد نصّ كلّ من الدّستور والنّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري الجزائري على بعض الضّمانات التي تضمن استقلاليّة المجلس، إلاّ أنّها تميّز بعدم كفايتها وقصورها من النّاحية العمليّة سواء تلك الواردة في الدّستور (الفرع الأوّل)، أو تلك الواردة في النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري (الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل:

#### قلّة الضّمانات الدّستوريّة.

تجنّباً لأيّ مساس من سلّطي التّشريع والتّنفيد للضّمانات المقرّرة لأعضاء المجلس الدّستوري، بالتّعرض لها سواء بالتّعديل أو الإلغاء على نحو يمسّ باستقلاليّة أعضاء المجلس الدّستوري وحيادهم، أقرّ المؤسّس الدّستوري الجزائري للمجلس الدّستوري ضمانات نصّ عليها صراحة في الدّستور، فنجد منها ما يخصّ مدّة العضويّة إلاّ أنّها تتسم بالمحدوديّة (أولاً)، وكذا صوريّة أعمال مبدأ التّنافي بين الوظائف (ثانياً).

## أولاً- تحديد مدة العضوية.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة (06) سنوات، سواء تعلق الأمر بالرئيس أو بالأعضاء مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاثة (03) سنوات، بالإضافة إلى عدم قابلية عزلهم من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة له، وهذا لعدم وجود أي نص قانوني صريح يمكن السلطات المخول لها حق اختيار أعضاء المجلس الدستوري بعزلهم، إلا في حالة مزاوله أية وظيفة تتنافى والعضوية في المجلس الدستوري أو الإخلال بالواجبات إخلالا خطيرا أو حصول مانع للعضوية واستقالته أو وفاته وهو ما تم النص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>26</sup>.

أما بالنسبة للتجديد كل ثلاثة (03) سنوات يعدّ مصدرا لعدم الثبات والاستقرار في تشكيلة المجلس الدستوري مما يؤثر على إصدار القرار الدستوري، إذ أنّ هذا التجديد يجعل المجلس الدستوري بنصف أعضائه فقط، ذلك أنّ النصف الآخر بحكم عدم خبرته مقارنة بالذين أنهموا ثلاثة سنوات يجعل الأعضاء الجدد خاضعين للقمامي، وهو ما لا يجسّد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم<sup>27</sup>، أمّا رئيس المجلس الدستوري فيعيّن لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ولقد حدّدت مدتها بستة سنوات، كما نصّت عليها المادة 164 من دستور 1996 السالفة الذكر<sup>28</sup>.

غير أنّ التطبيقات العملية للمجلس الدستوري عرفت خرقا لقاعدة عدم قابلية تجديد عهد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، ونشير إلى أنّه قد تمّ تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس الدستوري في 1989، وتمّ تعيين الرئيس الثاني في 1995 وتعيين الرئيس الثالث في 2002، نلاحظ من خلال هذه التواريخ أنّ مدة عهدة رئيس المجلس الدستوري لم تحترم بالشكل المطلوب، إلا أنّه يمكن أن نرجع ذلك إلى ظروف المرحلة الانتقالية وتعديل الدستور، ومع

<sup>26</sup> -تنصّ المادة 04/164 من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي: "...يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات"، المرجع السابق.

<sup>27</sup> -عزّاش نور الدين، المرجع السابق، ص.46.

<sup>28</sup> -نصّ المادة 03/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

هذا فإنه كان يجب أن نحترم الآجال بعيدا عن كلّ الاعتبارات الظرفية وتكريس ثقافة الامتثال واحترام الدستور<sup>29</sup>.

ما يلاحظ أنّ مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري وأعضائه هي مدة محدّدة وليست مفتوحة، حيث أنّه على الرّغم من تأثير المؤسس الدستوري في جوانب عديدة بالدستور الفرنسي، إلاّ أنّه لم يأخذ منه ما يتعلّق بالتعيين لمدى الحياة والعضوية بحكم القانون للرؤساء السابقين للجمهورية الفرنسية<sup>30</sup>. وبالتالي فإنّ مدة (06) سنوات غير جديرة لتحقيق الفعالية، حيث تعتبر جدّ قصيرة لأنّها لا تسمح للأعضاء بإفادة المجلس الدستوري بشكل فعّال، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقّة وحساسية موضوعاتها، والإبقاء على هذه المدة لا تخدم نجاعة أعمال المجلس الدستوري في تكريس دولة الحقّ والقانون<sup>31</sup>، فكّلما طالت مدة العضوية بالمجلس الدستوري كلما تحقّقت ضمانات استقلالية أعضائه.

#### ثانيا - صورية أعمال مبدأ التنافي بين الوظائف.

يلتزم أعضاء المجلس الدستوري طبقا للدستور بمجرد تعيينهم أو انتخابهم، بالتوقف عن العضوية أو ممارسة وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى<sup>32</sup>، كما نصّ النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ضرورة قطع أيّ صلة مع أيّ حزب سياسي فور تعيينهم<sup>33</sup>، كما يسمح المجلس الدستوري لنفسه بمقتضى النظام المحدّد لقواعد عمله بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذ كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أيّ تأثير على استقلاليته ونزاهته، ويكون

<sup>29</sup>-بوسالم رابح، المرجع السابق، ص.17، 16.

<sup>30</sup>-بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص.34.

<sup>31</sup>-خرزيزهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص.54.

<sup>32</sup>-نصّ المادة 02/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>33</sup>-نصّ المادة 60 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادر في 03 مايو 2012.

-أنظر نصّ المادة 03/10 من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بقانون الأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

ذلك بناء على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري ولا يسمح بذلك إلا بعد إجراء مداولة من قبل المجلس الدستوري<sup>34</sup>.

يهدف منع أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط داخل الأحزاب السياسية أو الجمعيات تحسباً لأي تأثير بها، والذي من شأنه المساس بآراء وقرارات المجلس الدستوري، كما يسمح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القيام بنشاطات خارجية شريطة أن لا تتنافى والعضوية في المجلس الدستوري<sup>35</sup>.

ما يلاحظ من الناحية العملية والواقعية أنه لم يتم منع أحد رؤساء المجلس الدستوري من ممارسة مهام أخرى، فبعد تعيين السيد "محمد بجاوي" رئيساً للمجلس الدستوري سنة 2000 استمر في ممارسة وظيفته وزيراً مستشاراً لدى السفارة الجزائرية بباريس ولدى الممثلة الدائمة للجزائر في اليونسكو إلى غاية تعيينه وزيراً للدولة ووزيراً للشؤون الخارجية<sup>36</sup>.

## الفرع الثاني:

### الضمانات التنظيمية.

أقر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من الضمانات التي تساهم في تحقيق استقلاليته وحياد أعضائه، إلا أنه لم يوفق في ضبطها ليظهر لنا قصور في مبدأ تحفظ الأعضاء في أداء مهامهم وضعف استقلالية أعضائه (أولاً)، وغموض نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري (ثانياً).

<sup>34</sup> -نصّ المادة 01/61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>35</sup> -نصّ المادتين 65، 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

<sup>36</sup> -خرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المرجع السابق، ص 56.

### أولاً- قصور مبدأ التّحفّظ.

يخضع أعضاء المجلس الدستوري لمجموعة من الالتزامات التي يحدّدونها ويضعونها بأنفسهم، وذلك في النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وتتضمّن تلك الالتزامات امتنع أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارستهم لمهامهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو تقديم استشارة بشأن مسألة كانت أو من المحتمل أن تكون محلاً لقرارات المجلس الدستوري، فطبقاً للنظام يلتزم أعضاء المجلس بالتحفظ وعدم إبداء أو اتّخاذ أيّ موقف علني فيما يتعلّق بمداولات المجلس الدستوري<sup>37</sup>.

يظهر أنّ النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضيق من مفهوم التّحفّظ، حيث حصره فقط في عدم اتّخاذ أيّ موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات عمل المجلس الدستوري الجزائري، حيث كان من المفروض أن ينصّ المؤسس الدستوري الجزائري على الالتزام بالتحفظ بمفهومه الواسع، حيث يمتدّ إلى كلّ العهد التي يتولّى فيها الأعضاء العضوية في المجلس الدستوري ولا يقتصر فقط على المداولات ويتبع النهج الذي سلكه نظيره الفرنسي في هذه المسألة<sup>38</sup>.

### ثانياً- غموض نظام المتابعة التأديبية.

يترتّب على إخلال أحد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بواجباته وبالمهام المنوط له، اجتماع المجلس الدستوري بحضور كافة أعضائه الذين يفصلون في القضية بالإجماع، وذلك دون حضور العضو المعني، إذا ارتكب هذا الأخير إخلالاً خطير بواجباته، ويطلب منه تقديم استقالته للمجلس الدستوري كما يخطر السلطة المعيّنة له قصد استخلافه<sup>39</sup>.

<sup>37</sup>-أنظر نصّ المادّة 59 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>38</sup>- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال محدود وحول ممدود-، رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصصّ قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2010، ص. 395.

<sup>39</sup>-نصّ المادتين 62، 01/63 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

ما يؤخذ على النظام التأديبي المعتمد من قبل المجلس الدستوري الجزائري أنه لم يحدّد ما هي الأفعال التي تشكّل "إخلالا خطيرا" بواجبات أعضائه إذ لم يحددها ولو على سبيل الحصر، بل تبقى السلطة التقديرية للمجلس الدستوري عند الفصل في القضية بالاجتماع، وهذا ما يمسّ باستقلالية العضو فأى خطأ يرتكبه ولو كان بسيطا يمكن أن يكون محلّ متابعة تأديبية.

كما يعاب على نظام المتابعة التأديبية أيضا، فقدان المتبع تأديبيا لضمانة الدفاع عن نفسه، فهي من أبسط الحقوق الأساسية للإنسان والمكرّس بنصّ دستوري صريح<sup>40</sup>، كما تعدّ قاعدة الإجماع في اتخاذ القرار التأديبي، ضمان ضدّ التعسف في حق عضو المجلس الدستوري بالمقارنة مع قاعدة الأغلبية المعتمدة في النظام الفرنسي<sup>41</sup>، أمّا فيما يخصّ الجهة المكلفة بالنظر في قضية العضو المرتكب للإخلال الخطير، فتعود حسب نصّ المادة 63 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري السالفة الذكر<sup>42</sup> إلى المجلس الدستوري الذي يطلب منه استقالته أو للسلطة المعيّنة له (التنفيذية، التشريعية، القضائية) قصد استخلافه، وهذا الإجراء حسب اعتقادنا لا يخدم كثيرا فكرة استقلالية المجلس الدستوري الجزائري.

<sup>40</sup> - نصّ المادة 33 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>41</sup> - نبالي فطة، المرجع السابق، ص. 397، 398.

<sup>42</sup> - أنظر نصّ المادة 63 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

## المبحث الثاني:

ضعف فعالية آليات تدخل المجلس الدستوري لممارسة اختصاصاته في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

تعددت اختصاصات المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير في الدولة<sup>43</sup>، لكن بالنسبة لاختصاصاته في مجال الرقابة على دستورية القوانين فإن ممارستها متوقفة دستورياً على آلية الإخطار، المقررة لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وهذا يعتبر حصراً لآلية الإخطار على هيئات محددة، مما يؤدي إلى ضعف وتقييد عمل المجلس الدستوري وقلة تدخله في مجال الرقابة الدستورية، وبالتالي فإنه يتأثر من حيث إجراءات عمله (المطلب الأول)، الذي يؤدي إلى عدم ممارسته لصلاحياته الرقابية على أكمل وجه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### إجراءات عمل المجلس الدستوري.

يباشر المجلس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية بإتباعه لمجموعة من الإجراءات إلا أنها تتسم في مجملها بالبساطة وعدم التعقيد كما أنها لا تخلو من بعض النقائص التي تحول دون فعاليتها، يظهر ذلك من خلال اقتصار حق إخطار المجلس الدستوري على هيئات سياسية محدودة جداً والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة (الفرع الأول)، كما يظهر لنا هذا القصور في الإجراءات الأخرى التي تلي إجراء الإخطار (الفرع الثاني).

<sup>43</sup> - يظهر هذا الوزن من خلال ما يحظى به من أهمية للحفاظ على النظام القانوني من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والحفاظ على سمو الدستور، وكذلك بدوره في مجال تعديل الدستور وكمحكمة انتخابية، لكن الأهم من ذلك اعتبار رئيسه بمثابة الرجل الثالث في الدولة من خلال صلاحية رئيسته في ممارسة مهام رئاسة الدولة في حالة شغور منصبه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، علماً أن حالة الشغور هذه هو من يعاينها ويثبتها.

## الفرع الأول:

### محدودية الجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري.

أسند المؤسس الدستوري الجزائري سلطة الإخطار إلى هيئات سياسية محددة جدًا، وهي رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان، وبهذا يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري ضيق من حق إخطار المجلس الدستوري فهي حكر عليهم (أولاً)، مما يؤدي إلى غياب التحرك التلقائي للمجلس الدستوري (ثانياً).

### أولاً-التضييق في إخطار المجلس الدستوري.

بالرجوع إلى نص المادة 166<sup>44</sup> من الدستور الحالي، يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري دون غيرهم، ومن ثم حصر عملية إخطار المجلس الدستوري على هيئات محددة<sup>45</sup>، يتم إخطار المجلس الدستوري اختياريًا من قبل الهيئات الثلاث إذا تعلق الأمر بمعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم، أما الإخطار الإلزامي يكون من حق رئيس الجمهورية فقط لمراقبة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية، وتكون الرقابة شاملة للنص شكلاً ومضموناً<sup>46</sup>.

<sup>44</sup>- نص المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

-منح الإخطار لرئيس الجمهورية على أساس أنه حائز على الوكالة الشعبية، رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرف باسم المنتخبين، رئيس مجلس الأمة باعتباره يعمل باسم ممثلي الأمة.

<sup>45</sup>- يرى فيها بعض المؤيدين أنها تؤدي إلى تقليص عدد الطعون أمام المجلس مما يساعد في سرعة الفصل في المنازعة الدستورية ويتسهل عمل المجلس، كما يرى البعض الآخر أن ذلك من شأنه منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن السياسي، وهذا قد يؤدي إلى تدخل المجلس في اختصاصات السلطات الأخرى فيتحول بذلك إلى سلطة فوق السلطات، ما يسمح باحتمال وقوع الصراع بينه وبين السلطات الأخرى، وتجعل الدولة تسير وفق نهج ما يسمى بحكومة القضاة.

<sup>46</sup>- شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، م.ف.ب، العدد 12، 2006، ص.100.

إلا أنّ السلطات التي تتمتع بحق الإخطار ليست كلّها في مستوى واحد، فرئيس الجمهورية مخول بإحالة جميع النصوص القانونية طبقا للمادة 166 من الدستور، في مقابل ذلك فإنّه قيّد هذا الحقّ بالنسبة للسلطات الأخرى، فلم يخول الدستور لكلّ من غرفتي البرلمان الحقّ في إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل دخولها حيّز التنفيذ<sup>47</sup>، إلى جانب الإخطارات الخاصة بمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، فيما أنّه صاحب السلطة الدستورية في إبرامها، فمن باب أولى هو الذي يقوم بإخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها<sup>48</sup>

الثابت أنّ اقتصار حقّ الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، دون امتداده لغيرهم قد لا يحقق الفعالية المرجوة من الرقابة<sup>49</sup>، وهو أيضا ما يمسّ بمبدأ التوازن بين السلطات في هذا المجال<sup>50</sup>، بالإضافة إلى أنّه يعدّ قيّدا خطيرا على سلطة الرقابة وبالتالي على حقوق وحرّيات المواطن، لاسيما إذا كان الرئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتمتّع بالأغلبية المطلقة في البرلمان<sup>51</sup>.

إنّ التنظيم الحالي للإخطار الضيق وغير الإجباري يعيق بقوة تقدّم المجلس الدستوري<sup>52</sup> ممّا يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية، في حين أنّ الأنظمة المقارنة التي يعمل فيها المجلس الدستوري كمنظّم للحياة السياسية لا تحصر حقّ الإخطار في ثلاث هيئات فقط، بل وسّعت من دائرة حقّ الإخطار

<sup>47</sup> -أنظر نصّ المادة 165 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>48</sup> -عتصمان مرار قادة وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، لسنة 2007/2008، ص.42.

<sup>49</sup> - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص.268.

<sup>50</sup> -بويطرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م.ف.ب، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص.07.

<sup>51</sup> -بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.214، 215.

<sup>52</sup> - بجاوي محمّد، المجلس الدستوري: صلاحيّات... إنجازات... آفاق، م.ف.ب، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص.41.

الذي يعدّ ضامنا لاحترام القانون<sup>53</sup>، فتضييق جهات الإخطار يؤدي إلى قلّة الإخطارات ما من شأنه أن يسمح بتطبيق بعض القوانين دون خضوعها لأيّ نوع من الرقابة<sup>54</sup>.

### ثانياً - غياب التحرك التلقائي أو الذاتي للمجلس الدستوري.

يقصد بالإخطار الذاتي تدخل المجلس الدستوري للفصل في دستورية تصرف مادون أن يكون ذلك بناء على إخطار من قبل أيّ جهة كانت<sup>55</sup>، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد أيّ نصّ قانوني يسمح له بالتدخل التلقائي عند ظهور أيّ اعتداء على الدستور، وبالتالي فهو لا يستطيع التحرك إلاّ بناء على محرّك خارجي يأتي من قبل المكلفين بالإخطار<sup>56</sup> هذا ما تؤكده النصوص التي عرضت عليه والتي كانت كلّها استجابة للإخطار، وعليه لا يحقّ للمجلس الدستوري أن يتدخل من تلقاء نفسه للتأكد من دستورية القوانين وإلاّ عدّ عمله غير دستوري<sup>57</sup>.

<sup>53</sup> - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول: مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، ط1، دار الأمانة، الجزائر، 1998، ص.243.

<sup>54</sup> - على سبيل المثال القانون الخاص بالتقييم الانتخابي ل 1991/04/03 والمرسوم التنفيذي الذي ينصّ على خصم رواتب العمّال للقطاع العام والموظّفين، حيث أنّه وبعد مرور أكثر من 20 سنة من إنشاء المجلس الدستوري يكون البرلمان والسلطة التنفيذية قد وضعوا آلاف النصوص بعيدة كل البعد على أن تكون مطابقة للدستور، وذلك دون إخطار المجلس الدستوري بها، فلتنفيذ دور المجلس لا بدّ من توسيع الإخطار مع ربطه بضوابط معينة حتى يؤدي الغرض المتوخّى منه، - أنظر بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2013/2014، ص.88.

<sup>55</sup> - نبالي فطة، المرجع السابق، ص.259.

<sup>56</sup> - محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص.244.

<sup>57</sup> - فريجة حسين، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، م.م، العدد 04، د.س، ص.121، أنظر أيضا بواسطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، م.ا.ق، العدد 04، ص.358.

إنَّ حرمان القاضي الدستوري من الإخطار الدّاتي لفحص دستورية النّصوص القانونيّة قد يفتح المجال أمام مخالفة الدّستور بإفلات هذه القوانين من الرّقابة، باعتبار أنّ تأمين دستوريّتها متوقّف على إرادة أطراف سياسيّة تمسك بزمام رقابة أعمالها<sup>58</sup>.

### الفرع الثاني:

#### قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري.

إلى جانب بساطة الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري وقلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي له عند مباشرته واتّصاله بالنّص موضوع الرّقابة، نصطدم بمجموعة من العراقيل التي تلي إجراء الإخطار، سواء من حيث محدودية آليات الرّقابة المتمثلة في التّحقيق والمداولات أو المتعلقة بنتائج الرّقابة (أولاً)، فما يزيد من صعوبة الدّور الرّقابي للمجلس الدّستوري هو تقييده برسالة الإخطار وقصر المهلة الزّمنيّة المخصّصة للفصل في الدّستوريّة وغياب مبدأ الوجاهة أمام المجلس (ثانياً).

#### أولاً - محدودية آليات الرّقابة.

إنّ القواعد الإجرائية للرّقابة الدّستوريّة في الجزائر بالرّغم من بساطتها، إلّا أنّ ذلك لا يحوّل دون صعوبة دور القاضي الدّستوري أثناء سير إجراءات الرّقابة مقارنة مع نظيره العادي<sup>59</sup>، ينطلق المجلس الدّستوري في أداء مهامه بعد تحصيله على رسالة الإخطار بمباشرة عمله بإتّباعه مجموعة من المراحل، حيث تقتصر على إجراء التّحقيق (أ)، المداولات (ب)، ثم وأخيراً التّوصل إلى اتّخاذ القرار وإبداء الرّأي في النّص المعروف عليه (ج).

<sup>58</sup>- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2009/2010، ص.8.

<sup>59</sup>- لا يجوز لأيّ شخص، التّقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، كما ترفع الدّعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، أنظر نصّ المادتين 13، 14 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

أ- التحقيق:

يخطر المجلس الدستوري برسالة الإخطار، توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته<sup>60</sup>، تسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، يسلم إشعار باستلامها يشكّل تاريخ بداية سريان أجل العشرين يوما (20) الممنوحة للمجلس الدستوري للتداول في جلسة مغلقة وإعطاء رأيها وإصدار قراره خلالها<sup>61</sup>، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكن أن يستشير أي خبير يختاره، يتولى تحضير مشروع الرأي والقرار<sup>62</sup>، عند انتهاءه من الأعمال الموكّلة إليه يسلم نسخة من ملف الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كلّ عضو فيه<sup>63</sup>.

غير أنّه ليس مقيد بزمن محدد لوضع قراره أمام المجلس ففي لبنان مثلا المقرّر ملزم بوضع تقريره أمام المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه<sup>64</sup>، إلا أنّ هناك حالات لا تحتاج إلى تحقيق أمام المجلس الدستوري مثلا الإخطار الصادر من شخصية غير مؤهلة دستوريا لإخطار المجلس الدستوري كأحد النواب مثلا إذ تكون أمام عيب الاختصاص<sup>65</sup>.

<sup>60</sup> -أنظر نصّ المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>61</sup> - أنظر نصّ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه، والمادة 167 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>62</sup> - أنظر نصّ المادتين 11، 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- سلطة تعيين المقرّر يعود دائما إلى رئيس المجلس الدستوري تماما كما هو معمول به في فرنسا.

<sup>63</sup> -أنظر نصّ المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>64</sup> - حوري عمر، القانون الدستوري، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.283.

<sup>65</sup> -ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، لسنة 2001/2000، ص.86.

ب- المداولات:

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة لإعطاء رأيه أو قراره بناء على استدعاء من رئيسه<sup>66</sup>، بعد إعداد المقرر الملف موضوع الإخطار، من أجل ضمان استقلالية الأعضاء وتوفير الحماية لهم<sup>67</sup>، يمكن للرئيس اختيار عضو يخلفه في حالة حصول مانع له<sup>68</sup>، فلا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل<sup>69</sup>، وهو النصاب نفسه في المجلس الدستوري الفرنسي، ويرجع تحديد هذا النصاب لإعطاء وإضفاء قوة إلزامية على آراء المجلس الدستوري<sup>70</sup>، في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة<sup>71</sup>.

يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرين آراء المجلس الدستوري وقراراته، ثم يسجلها الأمين العام ويتولى حفظها<sup>72</sup>، ويشترط أن تكون معللة وأن تصدر باللغة الوطنية، تبالغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيسي غرفتي البرلمان إذا كان الإخطار صادر من أحدهما، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>73</sup>.

<sup>66</sup> -أنظر نص المادة 167 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، و نص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>67</sup> -ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص.86.

<sup>68</sup> - نص المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>69</sup> -نص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه، إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجود حالات يتميز بها المجلس الدستوري بحيث تكون قراراته بالإجماع أي موافقة كل الأعضاء وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من 28 نوفمبر من دستور 1996 المتعلقة بثبوت المانع لرئيس الجمهورية.

<sup>70</sup> -HENRY Roussillon, le Conseil Constitutionnel, 4ème, édition, Dalloz, Paris, 2001, p.38.

<sup>71</sup> - أنظر نص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>72</sup> -أنظر نص المواد 17، 18، 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

<sup>73</sup> -أنظر نص المواد، 20، 21، 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

نستخلص في مجال التحقيق والمداولات أنّ المؤسس الدستوري اهتم بالسرعة وتوفير الخبرة، ولكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين (20) يوما، مع العلم أنّ هذه الحالة لم تحدث بعد، كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أنّ تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، إذا كان الإخطار صادر من أحدهما فقط يعتبر تمييزا لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات التي تحكم السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحيثيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به وتتفجع به أثناء إقرار أو سن قانون معين، وانطلاقا من منطق توازن السلطات فإنّه كان يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء أكانت صاحبة الإخطار أو لم تخطر<sup>74</sup>.

### ج- نتائج الرقابة:

يتّوج عمل المجلس الدستوري في فحص مدى مطابقة أو دستورية النص القانوني محلّ الإخطار بالإدلاء بالرأي في إطار الرقابة السابقة بصورتها الوجوبية والاختيارية، أما حين يصبح النص واجب التنفيذ، فإنّه يصدر قرارا بشأنه وذلك في إطار الرقابة اللاحقة<sup>75</sup>، يكون منطوق الحكم الصادر من المجلس الدستوري في شكل مواد حتى يتمكن الأطراف من الإلمام بالنصوص والمضمون القانوني المعتمد من قبل المجلس الدستوري<sup>76</sup>.

قرارات وآراء المجلس الدستوري مشمولة بالتنفيذ الفوري وهي ملزمة لكلّ السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة للطعن، ما عدا حالة طلب تصحيح مادي<sup>77</sup>، ومن ثمّة فهي تعدّ

<sup>74</sup>-بوسالم رابح، المرجع السابق، ص.34،35.

<sup>75</sup>-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع: دراسة تحليلية لطبيعة، نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة-، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.275.

<sup>76</sup>-بويطرة علي، المرجع السابق، ص.60.

<sup>77</sup>-بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص.61.

نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه<sup>78</sup>، إذ تمّ التأكيد على هذا الأمر والفصل فيه بمناسبة إصداره لإحدى قراراته<sup>79</sup>.

### ثانياً - تحديد وتقييد عملية الرقابة:

يعتبر الإخطار المنبه الوحيد لتحريك الرقابة الدستورية، والمقتصر على جهات محدودة جداً كما أشرنا إليه أعلاه، وهو مقيد برسالة الإخطار (أ)، وضيق في المدة الزمنية المخصصة للفصل في الدستورية (ب)، وكذا غياب مبدأ إجراء التحقيق (ج).

#### أ - التقييد برسالة الإخطار:

عند مباشرة المجلس الدستوري الرقابة الدستورية على القوانين موضوع الإخطار يتقيد فقطب الأحكام الواردة والمشار إليها في رسالة الإخطار<sup>80</sup>، فلا يشترط طابع معين على رسالة الإخطار بل يكفي أنّها توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تطلب فيها الهيئة صاحبة الإخطار بفحص مدى دستورية نصّ معين دون اللجوء إلى أسباب الإخطار ومبررات الشك في مدى دستوريته، والرسالة لا تنتشر ما يصعب علينا معرف محتواها وأسس بناءها<sup>81</sup>.

المجلس الدستوري عند فحصه لمدى دستورية القوانين لن يتصدى إلا للحكم الوارد في نصّ رسالة الإخطار وليس له أن يتصدى لأحكام أخرى في النص القانوني ما لم يخطر بشأنها وهذا ما نستنتجه من نصّ المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>82</sup>.

<sup>78</sup>-أنظر نصّ المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>79</sup>- قرار رقم 03/ق.ن.د.م/د.م/1989، المؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلّق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخ في 20 ديسمبر 1989، العدد 54.

<sup>80</sup>- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق - بن عكنون -، جامعة الجزائر، لسنة 2001/2000، ص. 68.

<sup>81</sup>- مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص. 68، 69.

<sup>82</sup>-أنظر المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

ومما يؤكد أيضا تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار والنص موضوع الإخطار فقط هو ما نصت عليه المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>83</sup> فعند إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية حكم معين ويقتضي الأمر التصدي لأحكام أخرى مرتبطة به لم يخطر بها، فالتصريح بعدم دستورية هذا الحكم من شأنه المساس بالبنية الكاملة للنص، وعليه أن يعيد النص إلى الجهة المخطرة، فهذا التقييد يؤثر على فعالية الرقابة، إذ ليس للمجلس الدستوري أن يتصدى من تلقاء نفسه مما قد يؤدي إلى إفلات العديد من النصوص القانونية من الرقابة الدستورية.

#### ب- قصر المهلة الزمنية للفصل في مسألة الدستورية:

يتداول المجلس الدستوري الجزائري وجوبا في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما يبدأ سريانها من يوم تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري<sup>84</sup>، وما يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه حدّد وقيد عملية الرقابة التي يقوم بها بأجال قصيرة جدًا.

غير أنّ هذه المدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه واتخاذ قراره تشكّل ثقلا كبيرا على المجلس الدستوري، وبالخصوص عند تراكم الإخطارات عليه، أو تمّ إخطاره بمشاريع واقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق الموقوف على مدى دستورتيتها من جهة، وتناسقها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني<sup>85</sup>.

ويتّضح لنا جليا أنّ تقييد المجلس الدستوري بمهلة زمنية قصيرة للفصل في دستورية نصّ المعروف عليه، وكذا احتواء الملفّ على رسالة الإخطار والنصّ المرفق بها فقط، إلى جانب بعض الوثائق والمستندات التي جمعها المقرّر من خلال التحقيق، تقع حاجزا أمام فعالية الرقابة

<sup>83</sup>-نصّ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>84</sup>-أنظر في هذا الصدد:

-نصّ المادة 167 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

- نصّ المادة 02/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق،

<sup>85</sup>-بويطرة علي، المرجع السابق، ص.59، 60.

التي يقوم بها، وهو ما يزيد من صعوبة مهمته، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي في وضع مريح نظرا لغنى الملف المحال إليه بالأدلة والمستندات الضرورية<sup>86</sup>.

وما يعاب على المؤسس الدستوري أنه لم يقيد المجلس الدستوري الجزائري بحد أدنى للفصل في الدستورية بسبب الاستعجال مقارنة بما هو عليه المجلس الدستوري الفرنسي، ولم يضع جزاء لتجاوز المدة المقررة للرقابة الدستورية<sup>87</sup>.

### ج- غياب مبدأ الوجاهة:

يعتبر غياب مبدأ الوجاهة أمام المجلس الدستوري الجزائري من العيوب التي يتسم بها النظام الإجرائي الذي يؤثر على سير رقابة المجلس الدستوري، فلا مكان للمصالحة في التقاضي في المنازعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، لأن أساس الرقابة الدستورية هو مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها<sup>88</sup>، فالطعن يقوم ضد نص تشريعي وليس ضد شخص معين، كما لا يقتضي التماس المجلس الدستوري أن تكون للسلطات صاحبة الإخطار أسباب حقيقية ومصالح ذاتية تدفع إلى تحريك الرقابة الدستورية<sup>89</sup>، كما لا توجد ادعاءات متعارضة ومتقابلة بين خصمين أو أكثر قائمة على أساس المواجهة، فمصطلح الوجاهة بين الخصوم غير معروف في المجلس الدستوري، مما يبين الطبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية، بحيث لا توجد جلسة ولا أطراف خصومة ولا منازعة قضائية<sup>90</sup>.

<sup>86</sup>- ELAGGOUNE Walid , La Conception du Contrôle de Constitutionnalité en Algérie , Revue Idara, Université d'Alger, vol. n°2, 1996, p19.

<sup>87</sup>- بوسالم رايح، المرجع السابق، ص.34.

<sup>88</sup>-ELAGGOUNE Walid,op.cit, p.33.

<sup>89</sup>- عمار عباس، نفيسة بخته، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، م.ف.ب، مجلس الأمة، الجزائر، العدد21، 2008، ص. 46.

<sup>90</sup>- ELAGGOUNE Walid, op.cit, p.36.

## المطلب الثاني:

### صلاحيات المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

يستلزم لحماية النظام القانوني في الدولة، من خلال مراعاة وحماية أحكام الدستور والمبادئ التي يتضمنها من كافة المخاطر والانحرافات السياسية والدستورية، ضرورة إخضاع أهم التصرفات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية والمتمثلة في القوانين التي أصبحت الوسيلة الأساسية في تسيير شؤون الدولة لرقابة المجلس الدستوري<sup>91</sup>، للبت في دستورتها ومطابقتها لأحكام الدستور<sup>92</sup>، وعليه يخضع المؤسس الدستوري كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة (الفرع الأول)، والمعاهدات والنصوص التشريعية والتنظيمية لرقابة الدستورية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### رقابة المطابقة.

يقصد برقابة المطابقة: "وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا"<sup>93</sup>، وعليه فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون، فيمارس رقابة مطابقة وجوبية على القوانين العضوية (أولا)، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان (ثانيا) قبل الإصدار والتشريع أو النشر<sup>94</sup>.

<sup>91</sup> - ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2013، ص. 100.

<sup>92</sup> - العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، م.ع.إ، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص. 07.

<sup>93</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 253.

<sup>94</sup> - يمارس الرقابة على القوانين العضوية قبل الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية، والأنظمة الداخلية قبل نشرها لأنها لا تخضع لإجراء الإصدار المسند دستوريا لرئيس الجمهورية، تطبيقا لمبدأ استقلالية البرلمان ومبدأ الفصل بين السلطات.

أولاً- رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية لأحكام الدستور.

الرقابة على دستورية القوانين العضوية<sup>95</sup> هي رقابة وجوبية تكون بناء على طلب من رئيس الجمهورية<sup>96</sup>، عكس ما تبناه المؤسس الفرنسي الذي منح الإخطار للوزير الأول<sup>97</sup>، يرجع سبب إلزامية عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري أنها تحدد وتكمل نصوص الدستور<sup>98</sup>، كما تعتبر غير حائزة لأي أثر قانوني ما لم يبد المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقتها للدستور<sup>99</sup>، فهي ضمانات لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها<sup>100</sup>.

يقوم رئيس الجمهورية بالصادقة على القوانين العضوية ونشرها بعد عرضها على المجلس الذي يصدر قرار بمطابقتها للدستور، فإذا كانت المطابقة جزئية ولا تؤثر على باقي النصوص فله إصدار القانون ونشره، أما إذا كان لها تأثير على باقي النصوص ففي هذه الحالة يعيد القانون ككل إلى البرلمان لإدخال تعديلات عليه، ويسلمه مرة أخرى لرئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته، أما في حالة الرّفص الكلي للنص فلا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة

<sup>95</sup>-القوانين العضوية هي تلك القوانين الصادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمرا متعلقا سواء بالنظم أو بالهيئات الدستورية، وتحتل المرتبة الوسطى بين الدستور والقانون العادي، حيث وطبقا للمادة 123 من دستور 1996 تم تحديد المجالات التي يشترع فيها البرلمان بقوانين عضوية، بالإضافة إلى مواد أخرى متفرقة في الدستور، حيث خصّ المؤسس الدستوري القوانين العضوية دون غيرها بمجموعة من الإجراءات الدستورية للمصادقة عليها ولصدورها، والتي تختلف عن القوانين العادية.

<sup>96</sup>-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.133.

<sup>97</sup>-JEAN PAUL Jacqué, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2006, p.192

<sup>98</sup>-محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين: المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.226.

<sup>99</sup>-عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، م.ا.ق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، ص.298.

<sup>100</sup>-بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.215.

عليه<sup>101</sup>، على خلاف الدستور الفرنسي فالتص الذي يعلن عدم دستوريته لا يجوز إصداره أو تطبيقه<sup>102</sup>.

ثانياً- رقابة مدى مطابقة النظمين الداخليين لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور.

يستمد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدره من القوانين العضوية<sup>103</sup>، فيخضع لرقابة المطابقة الإلزامية قبل أن يشرع في تطبيقه، والسبب راجع إلى أنّ البرلمان يعدّ بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، ممّا يفتح مجالاً أمام البرلمان لاحتتمال تضمين نظامه أحكاماً تمسّ بالتوزيع الدستوري للسلطات<sup>104</sup>، وبالتالي عدم وجود رقابة إلزامية يفرغ النصوص الدستورية من أيّ قيمة لها<sup>105</sup>.

اجتهد المجلس الدستوري منذ نشأته في إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابته قبل دخولها حيّز التنفيذ، إذ جاء في قراره بخصوص دستورية القانون الحامل للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنّه بناء على رأيه الصادر في 28 أوت 1989، أنّ رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور تكون وجوباً قبل تطبيقه<sup>106</sup>.

ولذلك فقد كرّس المؤسس الدستوري لسنة 1996 هذا الاجتهاد<sup>107</sup>، بنصّه على رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للمجلس الدستوري، إذ يفصل في مطابقته للدستور، وهذا التدخّل يتعيّن أن يكون

<sup>101</sup>- نصّ المادة 02 من النظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

- أنظر في هذا الصدد: العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط01، د.د.ن، القاهرة، 2006، ص. 147.

<sup>102</sup>- خالد فتحي أبو زيد، حجّية الأحكام الصادرة في الدّعى الدستورية وأثارها، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كآية الحقوق، جامعة المنصورة، د.ب.ن، د.س.م، ص. 2، 3 .

<sup>103</sup>- أنظر نصّ المادة 01/115، من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>104</sup>- نصّ المادة 03/115 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>105</sup>- حمدي العجمي، المرجع السابق، ص. 117.

<sup>106</sup>- رأي رقم 01، الصادر عن المجلس الدستوري في 28 أوت 1989، حول النصّ المتضمّن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989.

<sup>107</sup>- محمّد منير حساني، المرجع السابق، ص. 07.

إلزامياً ومسبقاً بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية<sup>108</sup>، كما يخضع لنفس إجراءات مراقبة القوانين العضوية<sup>109</sup>.

تعتبر هذه الرقابة ضرورية نظراً للأهمية البالغة التي يلعبها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة<sup>110</sup>.

## الفرع الثاني:

### الرقابة الدستورية.

تتمثل التصرفات التي أخضعها المؤسس صراحة لرقابة الدستورية في المعاهدات (أولاً)، والقوانين والتنظيمات (ثانياً)، والتي تخضع إما للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية أو الرقابة اللاحقة.

#### أولاً- رقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية.

باستثناء اتفاقية الهدنة و معاهدات السلم التي تخضع لرقابة وجوبية من قبل المجلس الدستوري<sup>111</sup>، يمارس المجلس الدستوري رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات<sup>112</sup> تكون تلك الرقابة إما سابقة أو لاحقة حسب المادة 165 من دستور 1996، جاء هذا التشديد حرصاً من المشرع الدستوري على حماية الدستور، ولكونها تتعلق باستقلال الدولة وسيادتها.

<sup>108</sup>-أنظر نص المادة 03/165 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، والمادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>109</sup>- أنظر نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

<sup>110</sup>- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.543.

<sup>111</sup>-نص المادة 97 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>112</sup>-للمزيد من التفاصيل على مختلف أنواع الالتزامات الدولية وكذا مراحل وإجراءات إبرامها، نحيل إلى:

-مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزئية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2004/2003.

لا تطرح الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات الدولية أي إشكال عملي<sup>113</sup>، ذلك أنّ رقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة تكون قبل أن تتم المصادقة على تلك المعاهدة، فيترتب على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة لم يصادق عليها بعد، الامتناع عن المصادقة عليها<sup>114</sup>.

باستقراءنا للمادة 165 من دستور 1996 لا تبين لنا الأثر القانوني المترتب على آراء وقرارات المجلس الدستوري بشأن المعاهدات التي تعرض عليه لرقابتها ليطمّ دعيمها بالمادة 168 التي تبين صراحة أثر الرأي بعدم الدستورية وهو المنع من التصديق عليها، لكنها لا تتمتع بالأثر القانوني للقرار المنصوص عليه في المادة 169<sup>115</sup> لأنّ المادة لا تشير إلى المعاهدات الدولية فاقترحت فقط على النص التشريعي والتنظيمي.

من بين الثغرات التي تشوب هذه الرقابة هي عدم تنظيم النتائج التي تترتب على قرار بعدم دستورية معاهدة دولية<sup>116</sup>، فلا يتوقع من الدولة الجزائرية الإنحلال من التزاماتها الدولية<sup>117</sup>، وهو ما تؤكده المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1996<sup>118</sup> التي انضمت إليها الجزائر، إلا أنّ دستور 1976 نصّ على تعديل الدستور عند حدوث تعارض بين المعاهدة والدستور<sup>119</sup>، ومن

<sup>113</sup> - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م، ص.122.

<sup>114</sup> - أنظر نصّ المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>115</sup> - أنظر نصّ المادة 169 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع نفسه.

<sup>116</sup> - تنص المادة 168 من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

<sup>117</sup> - جمام عزيز، المرجع السابق، ص.124.

<sup>118</sup> - أنظر نصّ المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة يوم 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، المؤرخ في 14 أكتوبر 1987.

<sup>119</sup> - أنظر نصّ المادة 160 من دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، لسنة 1976.

المعروف أنّ المجلس الدستوري لم يخطر منذ نشأته بنصّ قانوني محتواه معاهدة دولية<sup>120</sup>، على خلاف المؤسس الفرنسي الذي وُقّق في تنظيم رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات، حيث أقرّ فقط بالرقابة القبلية التي تتمّ بموجب قرار يكون ملزم لجميع الهيئات، بالإضافة إلى ضرورة تعديل الدستور في حالة تعارض المعاهدة معه<sup>121</sup>، فهو ما يساعد عن خطر إعلان معاهدة ما غير دستورية بعد دخولها حيّز النفاذ وكلّ ما قد ينجّر عن ذلك يعدّ مساساً بالعلاقات الدولية والمسؤولية الدولية<sup>122</sup>.

### ثانياً- رقابة مدى دستورية النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية.

تخضع كل من النصوص التشريعية (أ)، والتنظيمات (ب)، لرقابة دستورية سابقة قبل دخولها حيّز التنفيذ، وأما بعد دخولها حيّز التنفيذ فتكون الرقابة لاحقة.

#### أ- الرقابة على النصوص التشريعية:

يسهر المجلس الدستوري في إطار المهام المرتبطة بهيكله النظام المؤسّساتي ليس فقط على منع صدور نصّ تشريعي عادي أو إقصاءه أثره، بل يتعدّى ذلك إلى منع المشرع العادي من الاعتداء على المجالات المخصّصة لجهات أخرى وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>123</sup>، يستطيع المجلس الدستوري بسط رقابته على القانون العادي<sup>124</sup> بعد مناقشته والمصادقة عليه وإخطاره به،

<sup>120</sup> - العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيلة وصلاحيات، المرجع السابق، ص.05.

<sup>121</sup> - JEAN PAUL Jacqué, op.cit, p.195.

-Voir aussi Les Articles 54 et 62 de la Constitution Française 1958, modifié et complété, in site : [www.legifrance-gouv.fr](http://www.legifrance-gouv.fr).

<sup>122</sup> - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص.58.

<sup>123</sup> - جمام عزيز، المرجع السابق، ص.124، 125.

<sup>124</sup> - نقصد بالنصوص التشريعية في هذا المقام القوانين العادية فهي الوسيلة التي يتدخّل بها البرلمان لتنظيم المجالات المحدّدة بموجب المادة 122 من دستور 1996، و في مواد أخرى منه، إنّ المبادرة التشريعية هي الإجراء الأوّل لكي يكون التشريع نافذاً فهو اختصاص أصلي للبرلمان، غير أنّ اعتبارات واقعية وعملية جعلت الحكومة تتقاسمه مع البرلمان إذ تقوم باقتراح القوانين، لتفاصيل أكثر حول المبادرة بتشريع القوانين واقتراحاتها عد إلى: عفرون محمّد، إعداد القوانين في النظام

خاصة وأنه يستطيع أن يثير من تلقاء نفسه أية حجج لعدم الدستورية حتى إذا لم تتضمنها عرائض الإخطار<sup>125</sup>، فتصدى لحماية مجال القانون العادي عند مراقبته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، من خلال رأيه رقم 01 المؤرخ في 27/07/2005<sup>126</sup>.

ما يعاب على الرقابة الدستورية للقوانين العادية هو تكييف هيئة دستورية ممارسة رقابة على دستورية عمل تشريعي من اختصاص هيئة دستورية أعضاها منتخبون من قبل البرلمان، هذا من جهة، وحصص ميعاد الإخطار بين التصويت والإصدار في حالة الرقابة السابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، في حين غير ذلك في إطار الرقابة اللاحقة، أي على القوانين العادية تتم متى ارتأت الجهة المختصة بالإخطار أن ذلك مناسباً، وأوضح مثال لذلك، هو ما حدث للأمر رقم 15/97 المحدد للنظام الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى<sup>127</sup>.

القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -، لسنة 2007، ص.ص. 19-27.

<sup>125</sup> - شيهوب مسعود، الرقابة على القوانين - النموذج الجزائري -، م.ف.ب، العدد 09، 2005، ص. 41.

<sup>126</sup> - رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426، الموافق ل 27 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الذي اعتبر فيه أن المشرع في المادة 24 أقر بإمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة فيكون قد أخل بمبدأ توزيع الاختصاصات حسب المواد 122 ، 123 من الدستور، وكذا أنها أعطت صلاحية إنشائها للتنظيم فتجاوز مجال اختصاصه ومس نفس المادة 06/122 من دستور 1996، والتي تنص على أن تحديد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي يكون بقانون، وكذا لميراعي المشرع التوزيع الدستوري في المادة 29 من هذا القانون.

<sup>127</sup> - الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، العدد 38، الصادر في 1997، فعلى الرغم من عدم دستورية هذا النص إلا أنه لم يتم إحالته على المجلس الدستوري، إلا بعد مرور ثلاثة (03) سنوات تقريبا من دخوله حيز التنفيذ، أين اعتبر مخالفا للدستورية بموجب القرار رقم 02/ق.أ.م/د. 2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، العدد 07، الصادر في 28 فبراير 2000.

ب- الرقابة على التنظيمات.

حدّد المشرّع مجالين للنصوص التنظيمية: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي لا علاقة لها بمجال القانون وتتجسّد فيما يعرف بالمراسيم الرئاسية، والسلطة التنظيمية للوزير الأول المنحصرة في تطبيق القوانين بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها والمعروفة بالمراسيم التنفيذية.

فباستقراءنا للمادة 1/165 من دستور 1996 يلاحظ أنّ لفظ "التنظيمات" قد ورد مطلقا وعلى هذا الأساس يبدو من الصعب تقييده في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية، وما يؤكّده الدكتور "شربال عبد القادر" بإمكان كلّ نصّ تنظيمي أن يخضع للرقابة، إلا أنّ النصوص التنظيمية المقصودة هي تلك التي يطلق عليها عادة التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحيّاتها<sup>128</sup>.

كما يقول أيضا الأستاذ "بوحميده عطا الله"<sup>129</sup> أنّ النصوص التنظيمية الخاضعة للرقابة الدستورية هي تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية، كونها منشئة لقواعد قانونية، فيما تستبعد المراسيم التنفيذية من رقابة الدستورية كونها تحتوي على مجرد نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق القانون، كما أنّها تخضع لمراقبة المشروعية من طرف القضاء ممثلا في مجلس الدولة، والذي يكون عن طريق دعوى إلغاء<sup>130</sup>.

فيصعب معرفة أيّ منّ التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية وذلك راجع إلى أنّه لم يسبق أن عرض على المجلس الدستوري نصّ تنظيمي يمكن الاستناد إليه، على الرّغم من الكمّ الهائل من المراسيم ، كما يعود أساسا إلى اقتصار الإخطار في هيئات محدودة جدًا.

<sup>128</sup> - شربال عبد القادر، المرجع السابق، ص.94.

<sup>129</sup> - بوحميده عطا الله، المجلس الدستوري الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 03، 2002، ص.89.

- أنظر في هذا الموضوع: قارش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، لسنة 2002/2003، ص.55 وما بعدها.

<sup>130</sup> - أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1998، المعدّل والمتّم بموجب القانون العضوي رقم 10/11، المؤرخ في 26 يونيو 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، الصادر في 03 غشت 2011.

## الفصل الثاني:

### تعزيز المجلس الدستوري من حيث التشكيلة وآليات تدخّله.

تدلّ حصيلة عمل المجلس الدستوري كلّ الدلالة عن عدم فعاليّته كجهاز لرقابة مدى تلاعم أعمال السّاطتين التّشريعيّة والتّفيديّة مع أحكام الدّستور، الأمر الذي يستدعي بالضرّورة إعادة النّظر في الكثير من الجوانب المتعلّقة به كجهاز والصّلاحيات المخوّلة له، الشّيء الذي لا يكون إلّا بعرض مشروع تعديل الدّستور على الرّغم من أنّه ما يزال كمسوّدة فقط، والذي يأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلّقة برقابة المجلس الدّستوري<sup>1</sup>، وهذا ما تحدّث عنه رئيس الجمهوريّة "السّيد عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب ألقاه يوم 15 أبريل 2011 وإعلانه عن إصلاحات سياسيّة عميقة في الوقت الذي كانت معظم الدّول العربيّة في ثورات ما أطلق عليه الرّبيع العربي<sup>2</sup>.

فما أسفر عليه الواقع العملي لعمل المجلس الدّستوري عن عدم فعاليّة دوره على مستوى الرّقابة التي يمارسها، يستدعي الأمر بالمؤسّس الدّستوري الجزائري من أجل تفعيل وتطوير الرّقابة الدّستورية في ظلّ ممارسات المجلس ولأهميّة المهمّة التي أوكلت لهذا الجهاز والذي يعدّ مظهرًا أساسيًا من مظاهر سيادة القانون، ووسيلة فعّالة لحماية حقوق وحرّيات الأفراد، إعادة تفعيل المجلس الدّستوري بتعزيزه أكثر من حيث تشكيلته والإجراءات المتبعة للرقابة.

فمن ذلك على المؤسّس الجزائري تعزيز المجلس الدّستوري وذلك بضمان استقلاليّة فعليّة للمجلس من النّاحية العضويّة والذي يمكن أن يكون من خلال تعزيز التّوازن العضوي بضمانات يتمّ تكريسها قانونيًا (المبحث الأوّل)، ثمّ ينبغي إلى جانب ذلك إعادة صياغة آليات تدخّله بتوسيع

<sup>1</sup> - أنظر في هذا الصّدّد:

- عمّاسة بوعلام، الجزائر: "توقّعات بتنظيم استفتاء تعديل الدّستور في النّصف الأخير من 2013"، جريدة الشّرق الأوسط، جريدة العرب الأولى، العدد 12412، ليوم 21 نوفمبر 2012. المتوفر على الموقع:

<http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=705312&issueno=12412#.VXiIVPntmko>

<sup>2</sup> - الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهوريّة السّيد عبد العزيز بوتفليقة، على قناة التّلفزيون الجزائري الأرضيّة للجمهوريّة الجزائرية، يوم 15 أبريل 2011، بعد نشره الثّامنة.

دائرة الإخطار بل أكثر من ذلك بتحريره من هذا القيد نهائيا وكذا بإصلاح إجراءات عمله (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### ضمان الاستقلالية الفعلية للمجلس الدستوري.

تتسم تشكيلة المجلس الدستوري بالطابع السياسي، والأمر راجع إلى طريقة اختيار أعضائه، بالإضافة إلى عدم كفاية الضمانات المقررة لأعضائه، ونظرا لطبيعة عمله في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي عليه، فإنّه من المستحسن إعادة صياغة تشكيلته بما يتناسب ونوعية عمله، ومن أجل ذلك يجب إعادة التوازن للعضوية في المجلس الدستوري (المطلب الأول)، الأمر الذي سيضع حدّ لمسألة الحياد المفترض للمجلس الدستوري وذلك من خلال إقرار ضمانات قانونية فعّالة لأعضاء المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### إعادة التوازن للعضوية في المجلس الدستوري.

يتجسّد التفوق الرئاسي من خلال إطلاق السلّطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري وعضوين آخرين، الأمر الذي يضمن هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين العدد الأكبر من الأعضاء في المجلس الدستوري، فمن أجل تفعيل أكبر للدور الرقابي للمجلس الدستوري يجب التخلي على تشكيلة المجلس الدستوري التي يطغى عليها الطابع السياسي على حساب التكوين القضائي.

فعلى المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النّظر في تكريس شروط و مؤهلات في أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وإعمال إشراك السلّطات الثلاثة في الدولة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري بما يضمن التوازن بينهما (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### ضرورة تحديد شروط خاصة في أعضاء المجلس الدستوري.

جاء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمفهوم الشروط العامة فقط<sup>3</sup> الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، وعليه تغاضى المشرع النص على الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لدى الأعضاء الذين يتم تعيينهم أو انتخابهم، لذلك فلا مانع لو أضاف بعض الشروط للعضوية في المجلس من أجل استقلالية أعضائه والمتمثل في النص على شرط السن (أولاً)، شرط الكفاءة والتخصص القانوني (ثانياً)، شرط الالتزام بأداء اليمين (ثالثاً).

### أولاً- تحديد شرط السن.

لم يشترط المؤسس الدستوري الجزائري شرط السن لتعيين أعضاء المجلس الدستوري فلم يحدد أي سن سواء كان أدنى أو أقصى لمدة العضوية، مما قد يؤدي إلى تعيين شباب يفتقرون إلى الخبرة أو شيوخ عاجزين لم يعودوا قادرين على العطاء<sup>4</sup>، رغم أن ذلك لم يحدث لحدّ اليوم إلا أنه كان من الأفضل لو أدرج هذا الشرط باعتباره شديد الأهمية .

فشرط السن يمكن أن يكون عائقاً أمام الأعضاء لأداء المهام خاصة إذا كان أعضاء المجلس الدستوري شباب يفتقرون إلى الخبرة، فكما كان العضو متقدماً في السن كلما كان ذلك دليل على خبرته وحسن تقديره للأمور مغلباً ما يمليه عليه ضميره<sup>5</sup>، وهو ما نجده مثلاً في المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أنه وفي أغلب الحالات كانت التعيينات فيه تتم من بين الشخصيات ذوي السن المتقدمة، فكان على سبيل المثال معدل السن داخل المجلس ثلاثة

<sup>3</sup>- نقصد بالشروط العامة التي كرسست في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وكذا الدستور: مبدأ التنافي بين الوظائف، واجب التحفظ، مدة العضوية للأعضاء و عدم القابلية للتجديد.

<sup>4</sup>- بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص.83.

<sup>5</sup>- ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص.55.

وسبعون (73) عاما في سنة 1995<sup>6</sup>، والأعضاء الحاليون (2015) لا يختلف معدّل سنّهم كثيرا إذ يبلغ اثنان وسبعون عاما (72,4)<sup>7</sup>.

فالأهميّة العمليّة للمجلس الدستوري ينبغي الأخذ بالحسبان شرط السنّ، مثلما هو عليه الحال في مصر حيث حدّد السنّ بـ45 سنة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا<sup>8</sup>، ومشروع التّعديل الدستوري يقترح أنّ يشترط في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري المنتخبين أو المعيّنين أن يبلغوا سنّ الخمسة والأربعين (45) سنة<sup>9</sup>.

### ثانيا - شرط الكفاءة والتخصّص القانوني.

يفتقد المجلس الدستوري الجزائري إلى مختصّين في القانون الدستوري والقانون العام<sup>10</sup>، فطالما أنّ دور المجلس الدستوري هو فحص دستوريّة القوانين، فكان من الأجدر لو أخذ بعين الاعتبار عند تعيين وانتخاب الأعضاء انتقاءهم من بين الشّخصيات المتوقّرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائيّة، والمشهود لهم بالتجرّد والنزاهة، كما أنّه ليس هناك ما يمنع تعيين أشخاص في الميدان السياسي، كما يدعّم هذه الفكرة الفقيه هنري روسيون بقوله "علينا أن ندرك بشكل جيّد أنّ الالتزام بالكفاءة القانونيّة لا يعني دائما-كما يتصوّر البعض- تجنّب التّعيينات ذات السّمة السياسيّة، للحقوقيين أيضا أفكارهم السياسيّة"<sup>11</sup>.

<sup>6</sup> - هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: وطفه محمّد، ط1، الجامعيّة للنشر والتّوزيع، لبنان، 2001، ص.19.

<sup>7</sup> - Source : site du conseil constitutionnel français in : <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/le-conseil-constitutionnel/les-membres-du-conseil/liste-des-membres/liste-des-membres-du-conseil-constitutionnel.319.html>

<sup>8</sup> - حمدي العجمي، المرجع السّابق، ص.138.

<sup>9</sup> - البلاد نت/ موقع رئاسة الجمهوريّة، "رئاسة الجمهوريّة تنشر وثيقة التّعديل الدستوري كاملة، عرض عام حول اقتراحات تتعلّق بالمراجعة الدستوريّة الجديدة"، جريدة البلاد، آخر تحديث 16 ماي 2014، على السّاعة 13:25، المتوقّر على

الموقع: <http://www.elbilad.net/article/detail?id=14768> تاريخ الاطّلاع: 26 ماي 2015.

<sup>10</sup> - بن أحمد سمير، المرجع السّابق، ص.83.

<sup>11</sup> - هنري روسيون، المرجع السّابق، ص.19.

على عكس الوضع في لبنان حيث يشترط تعيين أعضائه من بين القضاة العاملين أو قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة خمس وعشرون (25) سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون مدة خمس وعشرون (25) سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة خمس وعشرين (25) سنة على الأقل، عضوان من بين حملة شهادة الدكتوراه في أي من العلوم السياسية والقانونية<sup>12</sup>.

فحتى شرط الكفاءة والتخصص يجب أن لا يستثنى من الإصلاحات الواجب التخصيص عليها لجعله مستقلاً ويؤدي مهمته بكل نزاهة وفعالية، وأن يكونوا أشخاصاً لا طمع لهم في السلطة<sup>13</sup>.

### ثالثاً - شرط أداء اليمين.

لقد جاء الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خاليان من النص على إلزامية أداء اليمين عند التعيين بالمجلس، حيث تبدأ العضوية بعد مرور يوم كامل على الأكثر من تاريخ انتهاء عضوية سلفه وهذا على خلاف الوضع في لبنان، فهؤلاء الأعضاء بعد تعيينهم في خلال مدة خمسة عشر (15) يوم الموالية يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية، ثم يباشرون الأعضاء عملهم لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد وهذا ما يدعم استقلاليتهم واستقلالية الجهاز في نفس الوقت عن الأجهزة الأخرى في الدولة، حيث يقدمون كل ما لهم من خبرة خدمة

<sup>12</sup> - نادر عبد العزيز الشافعي، المجلس الدستوري اللبناني، م.ج، العدد 277 تموز 2008، بيروت. المتوقّر على الموقع: .

[http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?18866#.VXrsp\\_ntmko](http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?18866#.VXrsp_ntmko) تاريخ الاطلاع 26 ماي 2015.

<sup>13</sup> - رخيطة عمّار عضو المجلس الدستوري سابقاً يؤكده منذ 20 سنة، على أنه ينبغي الحرص على أن يكون أعضاء المجلس الدستوري أشخاص لا طمع لهم في السلطة ولا يرغبون في تولّي مناصب مسؤوليات، حتّى يؤدّون واجبهم كقضاة متميزين، أنظر في هذا الصدد: محمد عدنان، "النظام الرئاسي المرن الأنسب للجزائر في هذه المرحلة، النظام البرلماني سيكرس الأفلان كقوة فاعلة لسنوات أخرى، المبادرات الدستورية تأتي دائماً من الرأس وليس من المجتمع"، جريدة النصر ليوم 26 أبريل 2013، المتوقّر على الموقع: <http://www.djazairress.com/annasr/49777> تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2015.

للقانون وتكريس النظام الديمقراطي<sup>14</sup>، يشترك المجلس الدستوري الفرنسي والمجلس الدستوري اللباني في هذه النقطة<sup>15</sup>.

فعلى أعضاء المجلس الدستوري الجزائري قبل مباشرة مهامهم أن يؤدوا اليمين أمام الجهة التي عينتهم أو انتخبتم فيقسمون بالله العظيم بممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد وحفظ سرية مداولات المجلس الدستوري والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول أي قضية هي من اختصاص المجلس الدستوري ويلتزموا بأداء مهامهم بكل نزاهة، وهو ما تم إدراجه في مشروع التعديل الدستوري<sup>16</sup>.

### الفرع الثاني:

#### إعمال التوازن في إشراك السلطات الثلاثة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

أسفر الواقع العملي للمجلس الدستوري عن عدم فعالية دوره على مستوى الرقابة، ما يستدعي الأخذ بما يراه رجال الفقه الدستوري ضروري من أجل إعادة الاعتبار لهذه الهيئة الدستورية، وكذا بتطوير وإصلاح الجانب العضوي لها -التشكيلة التي يطغى عليها الطابع السياسي- بالقضاء على فكرة التسييس، وذلك يكون بإعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري بتحقيق مبدأ المساواة بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في تعيين أعضاء المجلس الدستوري (أولاً)، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار العلاقة العضوية بين رئيس المجلس الدستوري ورئيس الجمهورية بتدعيم مركزه بانتخابه من طرف أعضائه (ثانياً) ومدى ملائمة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (ثالثاً).

<sup>14</sup> - العام رشيدة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين م.إ.ق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص.122.

<sup>15</sup> - ART 03 de L'ordonnance n° 58/1067 du 07 novembre 1958 modifiée portant-loi organique sur le conseil constitutionnel, in site : ([www.legifrance.gov.fr/DRFAF.htm](http://www.legifrance.gov.fr/DRFAF.htm))

<sup>16</sup> - يمكن الاطلاع على مسودة تعديل الدستور المنشور على موقع رئاسة الجمهورية، والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ

10 جوان 2015، المتوفر على الموقع:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm>

### أولاً- تحقيق مبدأ المساواة في التعيين.

إنّ طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري بعيدة عن الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية المتمثلة في قاعدة الاقتراع الشعبي<sup>17</sup>، والطريقة التي يتم من خلالها اختيار أعضاء المجلس الدستوري تتم عن طريق امتياز السلطة التنفيذية عن بقية السلطات ووجود اختلال في التوازن خاصة في طريقة اختيار الأعضاء (لاسيما رئيس المجلس الدستوري)، مما يؤثر على آراءه وقراراته<sup>18</sup>.

وعليه ولأجل إعادة التوازن إلى المجلس الدستوري وفي سبيل تحقيق المساواة في تعيين أعضائه من قبل السلطات الثلاثة وإعطاء صيغة جديدة لتشكيلة المجلس الدستوري، يجب أن يتم توحيد طريقة اختيار الأعضاء، وأن يتم تدعيم المجلس الدستوري بعدد أكبر من القضاة والسبب راجع إلى المهمة التي يكلف بها المجلس الدستوري وهي الرقابة على دستورية القوانين التي تستدعي أن يكون المكلفون بها من أهل القضاء وذو الكفاءات القانونية، من أجل تكريس دولة القانون واحترام الحقوق والحريات، وأيضاً من أجل تحقيق فعالية للدور الرقابي الذي يقوم به المجلس الدستوري الجزائري.

كما أنّ العرض العام حول الاقتراحات المتعلقة بالتعديل الدستوري الذي قرّر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، دعم فيه فكرة إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لا سيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة<sup>19</sup>.

<sup>17</sup> - ياهو محمد، المرجع السابق، ص.94.

<sup>18</sup> - ياهو محمد، المرجع نفسه، ص.94.

<sup>19</sup> - البلاد نت/ موقع رئاسة الجمهورية، المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس من الممكن أن تكون تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري تتكوّن من 12 أعضاء، بما فيهم عضوين على الأقل دائمين معينين لمدى الحياة من الرؤساء السابقين لرئاسة الجمهورية، يتم اختيارهم على الآتي:

- أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم من طرف السلطة القضائية، عضوان (02) ينتخبهم مجلس الدولة، عضوان (02) تنتخبهم المحكمة العليا.
- أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم من السلطة التشريعية، عضوان (02) يتم انتخابهم من المجلس الشعبي الوطني، عضوان (02) يتم انتخابهم من مجلس الأمة ويشترط أن يتم انتخابهم من غير الثلث (3/1) الذي يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم، من أجل إبعاد أي تأثيرات سياسية وأي ولاء لرئيس الجمهورية.
- عضوان (04) يتم تعيينهم من السلطة التنفيذية.
- أمّا رئيس المجلس الدستوري ونائبه فيتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس الدستوري، كما يمكن للسلطة القضائية أن تتكفل بهذه المهمة.

ثانياً - تدعيم مركز رئيس المجلس الدستوري بانتخابه من طرف أعضائه.

تجعل طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري مجرد موظف لدى رئيس الجمهورية ممّا يجعله خاضعاً خضوعاً تاماً لسلطته، وهو ما يجسد التفوق الرئاسي بإطلاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، فلا يمكن أن نسلم من الناحية المنطقية والعملية أن يقدم رئيس الجمهورية على تعيين رئيس المجلس الدستوري من دون مراعاة شروط شكلية وموضوعية يستلزم مراعاتها وتوفرها في العضو المراد تعيينه كما هو معمول به في معظم الأنظمة المقارنة.

فلتكريس الاستقلالية للمجلس الدستوري ولو استقلالية نسبية، من الضروري إصلاح طريقة تعيين رئيس المجلس الدستوري، فالمنطق يفرض أن يكون تعيينه من بين أعضاء المجلس الدستوري بانتخابه من قبلهم، تسهيلاً للعمل الرقابي وللحدّ من فكرة تبعية رئيس المجلس للجهة التي

عيّنته، ولضمان استقلالية فعلية للرئيس والأعضاء وتأييده للعمل المنوط به بكلّ نزاهة وحياد، فلا يكون تحت إمرة أيّ شخص.

فهناك من الكتاب من يرى ترك مهمة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه كما هو الحال في ايطاليا واسبانيا<sup>20</sup>، والدستور الجزائري لسنة 1963<sup>21</sup>، وما هو الحال عليه أيضا في المجلس الدستوري اللبناني أين يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه بالاقتراع السري من طرف أعضائه<sup>22</sup>، وهذا ما يرفع عنه الضغط الصادر عن السلطة بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تضغط عليه لأنها لم تعينه.

### ثالثا- مدى ملائمة العضوية بقوة القانون في المجلس الدستوري.

أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كما رأينا سابقا يتم انتقائهم سواء بالانتخاب أو بالتعيين، ولا نجد أعضاء معينين بقوة القانون كما هو الحال عليه في المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أنه إلى جانب الأعضاء التسعة<sup>23</sup> المعيّنين لولاية محدّدة، نجد فئة أخرى تتكوّن من الرؤساء الحكميين السابقين للجمهورية معينين لمدى الحياة<sup>24</sup>. وبما أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري تفتقر إلى التخصّص القانوني وعدم اشتراط الخبرة والكفاءة في الأعضاء.

فلما لا تنتهج الجزائر النهج الذي سلكه المؤسس الفرنسي بإقحام شخصيات ذات خبرة كبيرة في الميدان القانوني مثل رؤساء الجمهورية السابقين، لأنهم في هذا المنصب لن يتعدّوا على القانون بل يسعون جاهدين لحماية الدستور من أيّ خرق من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يعزّز ويقوّي دور المجلس الدستوري، وفي نفس هذا الإطار يقترح الأستاذ شيهوب مسعود أن يتمّ تطعيم

<sup>20</sup> - بوسالم رايح، المرجع السابق، ص.16.

<sup>21</sup> - ART 63/2 de la constitution algérienne de 08septembre 1963, op.cit, stipule: " Les membres du Conseil constitutionnel élisent leur président qui n'a pas voix prépondérante"

<sup>22</sup> - محمّد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.328.

<sup>23</sup> - الأعضاء التسعة المعيّنين للمجلس الدستوري الفرنسي، يتم اختيار ثلاثة منهم من طرف رئيس الجمهورية، ثلاثة آخرون يعيّنهم رئيس الجمعية الوطنية والثلاثة الباقين يعيّنهم مجلس الشيوخ، ويختار رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس.

<sup>24</sup> - ART 5/2 de la Constitution française 1958, modifié et complété, op.cit.

تشكيلة المجلس الدستوري بأعضاء تتمتع بعضوية دائمة نظرا لخبرتها في مجال حماية الدستور،  
المتمثلين في الرؤساء السابقين للمجلس الدستوري<sup>25</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الضمانات القانونية الفعالة لاستقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري.

بغية وضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري موضع الحياد والتجرد، ولكي يقوم هذا الجهاز بوظيفته على أحسن حال يجب أن يتمتع بقسط وافر من الحياد والاستقلال<sup>26</sup>، تركز هذه الاستقلالية بصفة فعّالة عند تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، باستبعاد المجلس الدستوري عن التأثيرات الخارجية، بوجود استقلال ذاتي للإدارة، وهيئات الرقابة يجب أن تتمتع بالاستقلالية عن سائر السلطات الأخرى الخاضعة للرقابة.

وعليه فعلى المؤسس الدستوري إقرار الضمانات التي تكفل لأعضاء المجلس الدستوري هذه الاستقلالية الفعلية سواء الضمانات الدستورية (الفرع الأول)، أو الضمانات التنظيمية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### الضمانات الدستورية.

يكفل الدستور استقلالية أعضاء المجلس الدستوري وحيادهم بما يوفّره من ضمانات وواجبات، تتضافر جميعا لتحقيق الاستقلالية والحياد على نحو كاف ومتكامل، وعليه فإنّه لزاما على المؤسس أن يقوم بإعادة صياغة الضمانات التي كرّسها في الدستور بطريقة تبعد عنها عدم جدّيتها (أولا)،

<sup>25</sup> - شيهوب مسعود، الرقابة على القوانين-النموذج الجزائري-، المرجع السابق، ص.36.

<sup>26</sup> - تتسم الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري وحياد أعضائه بالضعف وعدم الفعلية وهو ما رأيناه في الفصل الأول، ما يدعو إلى إحاطة أعضاء الأخير بضمانات جديدة بكفالة استقلاليّتهم وحيادهم في أداء تلك المهام، شأنهم في ذلك شأن قضاة الهيئات القضائية العادية وكذا النواب.

وإقرار مجمل الضّمانات الممنوحة للقضاة والتي من شأنها أن تدعّم استقلاليّة أعضاء المجلس الدّستوري (ثانياً).

#### أولاً- تفعيل الضّمانات المكرّسة في الدّستور.

من الضّمانات التي يجب على المؤسّس الدّستوري الجزائري إعمالها في الدّستور فعلياً هي ضمانات تعيين أعضاء المجلس الدّستوري من خلال إقرار الشّروط الواجب توفّرها في الأعضاء وبالأخصّ في رئيس المجلس الدّستوري كونه صاحب القرار الأخير داخل المجلس، فعدم توضيح شروط التّعيين من شأنها أن تعدم استقلاليّة أعضاء المجلس الدّستوري، والسّعي على تعيين الأعضاء بطريق الانتخاب كونها الوسيلة الأكثر ديمقراطيّة وأقرب طريق إلى استقلال الأعضاء، فالمشكلة لا تكمن في تعيين الأعضاء وإنّما في الولاء الذي يسديه المعيّنين للسلطات التي قامت بتعيينهم، وهو ما لا يحقّق الاستقلاليّة.

فيما يخصّ عهدة أعضاء المجلس الدّستوري المحدّدة بستّة (06) سنوات<sup>27</sup>، غير جديرة لتحقيق الفعاليّة المرجوة من المجلس الدّستوري، حيث تعتبر جدّ قصيرة كونها لا تسمح بإفادة المجلس بشكل فعلي نظراً للطبيعة الخاصّة لعمل هذه الهيئة ودقّة وحساسية موضوعاتها، وبالتالي الإبقاء على هذه المدّة لا يخدم نجاعة أعمال المجلس الدّستوري، فقصر هذه العهدة يضعف من استقلاليّته وحصانته في أداء مهامه، فلم يتم النّص عن قابليّة تجديد وتمديد العهدة في عضويّة المجلس الدّستوري، فالست (06) سنوات هذه غير كافية في حالة مقارنتها بتلك المحدّدة في النّظام الفرنسي والمقدّرة بتسعة (09) سنوات<sup>28</sup>.

كما أنّ عدم التّجديد يشكّل ضماناً هامّة وأساسيّة لممارسة مهامهم بتجرّد وموضوعيّة أكثر، ويعزّز استقلاليّة أعضاء المجلس الدّستوري، فمقارنة مع العهدة الممنوحة للقضاة فهم يمارسون

<sup>27</sup>- نصّت عليها المادّة 03/164 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السّابق، وما يلاحظ في هذه المادّة أنّ المؤسّس الدّستوري لم يصرّح إذا ما كانت هناك إمكانيّة للتّجديد أو أنّها غير قابلة للتّجديد، ففتح المجال لنقده في هذه النّقطة، وما لاحظناه في الممارسة الواقعيّة أنّه تمّ خرق هذه المدّة عدّة مرات .

<sup>28</sup>-ART 89 da la constitutions française 1958, modifié et complété , op.cit.

مهمّتهم باستمرار إلا في حالة وفاتهم أو إحالتهم إلى التقاعد أو عزلهم<sup>29</sup>، فمن الضروريّ إذا إقرار المؤسّس الدستوريّ بعدم جواز اختصار ولاية أعضاء المجلس الدستوري وأن لا يتم تجديد أيّ عضو كما هو الحال عليه في المجلس الدستوريّ اللبّاني<sup>30</sup>، فهذا الأمر يضمن عنصر الحيّدة والاستقلال وضرورة الاستقرار في ممارستهم لأعمالهم.

أمّا النّقطة الثّانية التي يستوجب إعادة النّظر فيها هي التّنافي في العضويّة المنصوص عليه في المادّة 164 فقرة 02، إذ نلاحظ أنّ الحظر ورد مطلقاً يشمل جميع الوظائف والمهام التي تتنافى والعضويّة في المجلس، فعلى المؤسّس الدستوريّ إذا النّص بصريح العبارة على المهام التي تتنافى والعضويّة في المجلس على سبيل الحصر مثلما عليه الحال في الدّستور الفرنسيّ فحظر العضويّة في الحكومة والبرلمان<sup>31</sup>، كذلك العضويّة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>32</sup>، كذلك الوضع في لبنان أين حدّد الوظائف التي تتنافى مع العضويّة على سبيل الحصر<sup>33</sup>.

كذلك الوضع أحسن في لبنان وأكثر استقلاليّة، إذ لا يجوز لعضو المجلس الدستوريّ بعد انتهاء مدّة عضويّته وقبل انقضاء سنتين على انتهاء الولاية الدّستورية أن يرشّح نفسه لعضويّة مجلس النّواب أو أن ينتخب رئيساً للجمهورية أو لأيّ ولاية عامّة، فالحظر والمنع يستمر حتّى بعد نهاية مدّة العضوية<sup>34</sup>، وهذا ما من شأنه أن يدعم ضمان استقلال والحياد.

<sup>29</sup> - إسعدي أمال، بين استقلاليّة السّلطة القضائيّة واستقلال القضاء، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الدّولة والمؤسّسات العموميّة، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، لسنة 2010/2011، ص.18.

<sup>30</sup> - حوري عمر، المرجع السّابق، ص.272.

<sup>31</sup> - L'ART 57 de la constitution française 1958, modifié et complété, op.cit.

<sup>32</sup> - L'ART 54 de l'ordonnance de 07 novembre 1958, op.cit.

<sup>33</sup> - محمّد رفعت عبد الوهاب، المرجع السّابق، ص.331.

<sup>34</sup> - محمّد رفعت عبد الوهاب، المرجع السّابق، ص.333.

ثانياً- إقرار ضمانات دستوريّة أخرى تكفل الاستقلاليّة لأعضاء المجلس الدّستوري.

لم يكرّس الدّستور ولا النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري ضمانات تكفل استقلاليّة فعليّة لأعضاء المجلس الدّستوري مثل عدم قابليّتهم للعزل وتمتّعهم بالحصانة، وعليه فمن الضّروري تكريس هذه الضّمانات بموجب نصّ دستوري.

ولكن قبل التّطرق إليهما يستوجب أولاً توضيح أمر في غاية الأهميّة وهو أنّ المؤسّس الدّستوري لم يحدّد المركز القانوني للمجلس الدّستوري، فلم يتمّ تكييفه على أنّه هيئة مستقلّة عن باقي السّلطات العامّة بل اكتفى فقط بالنّص على أنّه يسهر على حماية الدّستور<sup>35</sup>، فلا يعقل أن يستقلّ أعضاء المجلس الدّستوري والهيئة التي يخدمونها بحدّ ذاتها لا تتمتّع بالاستقلاليّة، لكن الأمر يختلف لو تمّ النّص على استقلاليّة المجلس الدّستوري لكان أكثر تطوّراً وفعاليّة مثلما عليه الحال بالنّسبة للمجلس الدّستوري اللّبناني الذي حسم أمر استقلاليّة مجلسه وكيفه على أنّه هيئة دستوريّة مستقلّة ذات صفة قضائيّة وأعضائها مستقلّون عن الجهات التي انتخبهم ويراعون في أعمالهم المعايير القضائيّة<sup>36</sup>.

أمّا الضّمانة الأخرى التي يستلزم أن يتمّ إدراجها في الدّستور هي إقرار عدم القابليّة للعزل، بمعنى تأمين العضو من خطر تعريض مستقبله للضياع دون الإخلال بإحالاته للمحاكمة التّأديبيّة شأنه في ذلك شأن القضاة الذين يتمتّعون بضمانات وحصانة من العزل بحيث لا يتمّ عزل القضاة إلّا بعد المرور عبر اجراءات عديدة ومعقّدة<sup>37</sup>، وبذلك يتمتّع الأعضاء بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين انتهاء مدّة ولايتهم، فلا يكون عرضة للإيقاف أو للعزل إلّا لدواعي عدم القدرة أو لإخلالهم بواجباتهم، وتكون ذلك من قبل المجلس ذاته.

<sup>35</sup> - أنظر نصّ المادّة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

<sup>36</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.264.

<sup>37</sup> - بوخرص نادية، استقلاليّة القضاء كضمانة أوليّة للرقابة على الصّفقات العموميّة، المداخلة الثّانية والعشرون، جامعة المديّة، د.س.، ص.8،9.

كما تتطلّب طبيعة عمل أعضاء المجلس الدستوري والمهام التي يقوم بها إعطائهم الحصانة والامتيازات التي يمنحها القانون للنواب في الهيئتين البرلمانيّتين، ممّا لا يتيح المجال لإقامة دعوى جزائيّة على أيّ عضو من أعضاء المجلس الدستوري، خاصّة بسبب الآراء التي يبديها طوال مدّة عهده، وبالتالي يكون العضو غير مسؤول عن كافّة الآراء سواء أبدأها داخل المجلس أو خارجه، ولنا أسوة في ذلك ما يمتاز به أعضاء المجلس الدستوري اللبّاني الذي يكرّس هذه الحصانة لأعضائه<sup>38</sup>، كما يستوجب إقرار حصانة جنائيّة للأعضاء خوفاً من تعرّضهم لملاحقات قضائيّة كيديّة بهدف تقييد عمله بما يمسّ استقلاليتّه، وهذا هو الذي عليه الحال أيضاً في المجلس الدستوري اللبّاني أين نصّ على عدم إقامة دعوى جزائيّة ضدّ أيّ عضو طوال مدّة ولايته إلّا في حالة الجريمة المشهودة<sup>39</sup>.

## الفرع الثاني:

### الضمانات التنظيميّة.

بما أنّ المجلس الدستوري هو الذي يقوم بإعداد نظامه الداخلي كان من الأجدر عليه لو كرّس ضمانات جديدة باستقلاليّة وحياد أعضائه على خلاف الضمانات التي سنّها والتي اتّسمت بالغموض والقصور، وعليه فمن الضّرورة إعطائها صيغة جديدة بالزامهم بواجب التّحفظ بمعناه الواسع (أولاً)، وتطوير نظام المتابعة بالطريقة التي تضمن للعضو عدم تعسّف الإدارة في حقّه (ثانياً).

<sup>38</sup> - محمّد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 335.

<sup>39</sup> - محمّد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص. 236.

### أولاً- إلزام أعضاء المجلس الدستوري بواجب التّحفّظ.

من بين الضّمّانات الكفيلة باستقلاليّة وحياد أعضاء المجلس الدستوري نجد واجب التّحفّظ<sup>40</sup>، إذ لا يحقّ لأعضاء المجلس الدستوري أثناء مدّة عضويتهم إبداء الرّأي أو المشورة أو إعطاء الاستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم كي لا ينتقصوا من الالتزام المفروض عليهم من جهة، ويحميهم من تأثير الرّأي العام، ويضمن لهم بوجه خاصّ الحيادة في العمل القضائي الذي يمارسه الأعضاء بالمجلس في رقابة دستوريّة القوانين من جهة أخرى، فهذه الضّمّانة نجد لها مكان فكلّ من الدّستور الفرنسي واللّبناني<sup>41</sup>.

كما يدخل في واجب تحفّظ أعضاء المجلس الدستوري بالتزامهم بسريّة المداولات بعدم إفشاء أسرارها، وعلى العضو كذلك أن يتحفّظ في عموم أقواله وأعماله و أن لا يأتي تصرّفًا من شأنه أن يمسّ بالاحترام والاعتبار الواجب في مسلكه في المجتمع، وما يبيّن أهميّة تحفّظ أعضاء المجلس هو أداء اليمين قبل تعيينهم.

### ثانياً- ضمان متابعة تأديبيّة عادلة لأعضاء المجلس الدستوري.

تتمّ متابعة أعضاء المجلس الدستوري تأديبيًا في الأحوال التي ينصّ عليها النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مثلاً في حالة إخلال العضو بواجباته، حالة ارتكابه لخطأ جسيم يستوجب المتابعة، إلى جانب حالات أخرى يستوجب النّص على عدم الإخلال بها، فلا يعقل أن

<sup>40</sup> - نصّ المادّة 59 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري على واجب التّحفّظ لكن كما ما يعاب في هذه المادّة أنّ التّحفّظ مقصور فقط بعدم اتّخاذ موقف علني في مداولات المجلس الدستوري لا غير، وهو جزء صغير من صور واجب التّحفّظ.

<sup>41</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السّابق، ص.336، 335.

يحاسب العضو على خطأ بسيط يرتكبه وأن يكون بذلك محلّ متابعة، ويقرّر في حقّه إقالته من العضوية مباشرة دون حتّى السّماح له بالدّفاع عن نفسه<sup>42</sup>.

فأساس المتابعة التأديبية العادلة للفرد عامّة هو وضوح الإجراءات المتّبعة من أجل الوصول إلى الحقيقة، فلأعضاء المجلس أيضا خلال متابعتهم تأديبيّا الحقّ في ضمانات تكفل حمايتهم وعدم تعسّف الإدارة في المساس بحقّهم وهي: أحقيّة الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محامي، حقّ المدافع بالإطّلاع على الملفّ التأديبي قبل الجلسة، وجوب تعليل المجلس لقراراته عن انعقاد المجلس التأديبي... إلخ.

---

<sup>42</sup> - فما قرّره المادّتين 62، 63 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري أنّ العضو الذي أخلّ بإحدى الشّروط المقرّرة للعضوية سواء ما يخصّ حالات التّنافي في عضوية المجلس ومدة العضوية وكذا أيّ إخلال خطير بالواجبات يطلب منه تقديم استقالته دون إعطائه الحقّ في الدفاع عن نفسه.

## المبحث الثاني:

### إعادة صياغة آليات تدخل المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين.

ليس هناك ما يمنع من تعديل القواعد الإجرائية التي تقوم عليها الرقابة الدستورية في الجزائر، والتي من شأنها أن تعطي دفعا قويا لها، ولكي يطل الإصلاح النظام الإجرائي لهذه الرقابة على غرار بعض الأنظمة التي تأخذ وتتبنى ما يسمّى بمبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية، فمن الضروري على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية، وذلك بالعمل على تكريس الأسس القانونية لإضفاء مبدأ قضائية الإجراءات.

فالإصلاح إذن يبدأ من الإجراءات المتبعة للرقابة أمام المجلس الدستوري التي تبقى مرهونة بإخطار من قبل الجهات الثلاثة، لذلك لا بدّ من توسيع صلاحيات هذا الإخطار إلى جهات أخرى (المطلب الأول)، وهو ما يعزّز من المكاسب والضوابط والأحكام التي تحدّد العلاقة بين المؤسسات، وكذلك إرساء هذه القواعد على الإجراءات الأخرى للرقابة الدستورية والتي تعتبر من أهمّ المسائل التي يجب أن تشملها عملية التحديث والإصلاح (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### توسيع دائرة حقّ الإخطار.

إنّ اقتصار حقّ الإخطار على الفئات المحددة في المادة 166 السالفة الذكر<sup>43</sup>، سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرّيات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات في توزيع حقّ الإخطار للمجلس الدستوري، لذلك من الأولى إعادة النظر في هذه النقطة بالذات لكونها الوسيلة الوحيدة التي بموجبها يتحرّك المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين.

<sup>43</sup> - نصّ المادة 166 من دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق.

فكما يقول الأستاذ محمد بجاوي، أن الأوان لأن نرفع هذا التحدي، وبالتالي أصبحت المراجعة الدستورية لكيفيات تدخل المجلس الدستوري إلزامية أكثر من أي وقت مضى<sup>44</sup>، حيث ينبغي أن تهدف هذه المراجعة الدستورية إلى إحداث وتوسيع دائرة الإخطار بالتساوي بين السلطات الثلاثة (الفرع الأول)، وكذا امتداده إلى جهات أخرى فعالة في المجتمع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### توسيع دائرة حق الإخطار بالتساوي بين السلطات الثلاثة.

كلما انحصر الإخطار على سلطة واحدة كلما أثر على فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، وعليه فمن أجل تفعيل دوره يجب أن يوسع حق الإخطار توسيعا معتبرا ليمتد إلى الوزير الأول باعتباره مسؤولا على تنفيذ القوانين وتنفيذ برنامج الحكومة (أولا)، وتوسيعه للأقلية البرلمانية (ثانيا)، بالإضافة إلى تمكين السلطة القضائية من ذلك (ثالثا).

#### أولا- امتداد حق الإخطار إلى الوزير الأول .

لم يخول الدستور الجزائري الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري مقارنة مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي خول هذا الحق للوزير الأول، وذلك للمكانة التي يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية.

وبالتالي منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري، ضرورة حتمية بما أنه الأكثر تعاملًا مع القوانين باعتبار أنه المكلف بتنفيذها<sup>45</sup>، فخوفا من إمكانية تصويت البرلمان على القانون وهو مخالف للدستور يستلزم توسيع الإخطار إلى الوزير الأول ليتمكن من التأكد من

<sup>44</sup> - بجاوي محمد، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>45</sup> - أنظر نصّ المادتين 02/85، 12 من القانون الدستوري رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، لسنة 2008.

دستورية هذه القوانين بعد إحالتها على البرلمان<sup>46</sup>، كما يكمن الدافع لتوسيع دائرة حق إخطار المجلس إلى الوزير الأول لحضوره لجلسات البرلمان لمناقشة كل من السياسة الخارجية، ومشاريع المعاهدات قبل الموافقة عليها<sup>47</sup>.

من المستحسن أن يمنح للوزير الأول إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية، كما هو معمول به في فرنسا حيث أنّ القوانين العضوية تعرض على المجلس قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا عن طريق إخطاره من قبل الوزير الأول<sup>48</sup>.

أكدت مقترحات التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة في إطار مسار الإصلاحات السياسية<sup>49</sup> على تعزيز دور المجلس الدستوري واستقلاليتيه، باقتراح مشروع المراجعة إعطاء الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري، وهذا المطلب كان منذ أزل بعيد ويظهر ذلك من خلال اقتراحات العديد من الفاعلين السياسيين للتغيير، حيث اقترح الأستاذ يلس شاوش<sup>50</sup> "نزع هذه الصلاحية (إخطار المجلس الدستوري) من رئيس الجمهورية لتمنح لرئيس الحكومة آنذاك وذلك تدعيما لتطبيق برنامجه على أحسن وجه ممكن ولتصبح الرقابة الدستورية في هذه الحالة أكثر نجاعة".

لكن لتدعيم الرقابة الدستورية للقوانين لابدّ من توسيع عملية إخطار المجلس إلى الوزير الأول دون أن ننزعها من رئيس الجمهورية بحيث لو فعلنا ذلك لكنّا قد غيرنا فقط في الأشخاص التي

<sup>46</sup> - ع. نور الدين ، " سلمية مسراتي، النظام البرلماني غير مناسب في الوقت الزاهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب"، جريدة التصّر، الحدث، ليوم 17 أفريل 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.anasonline.com>، تاريخ الإطلاع: 26 ماي 2015.

<sup>47</sup> - يحيوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، لسنة 2013/2014، ص.73.

<sup>48</sup> - HENRY Roussillon, op.cit, p.33.

<sup>49</sup> - البلاد نت/ موقع رئاسة الجمهورية، المرجع السابق.

<sup>50</sup> - YELLES CHAUCHE Bachir, le Conseil Constitutionnel Algérien, article publié au journal EL-WATAN , du 29 mars 1993, n°756.p.05.

لها حق إخطار المجلس الدستوري أو ربما نقلص منها ولم نكن قد عملنا على توسيع حق الإخطار<sup>51</sup>.

### ثانيا- منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية.

يقوم الشعب باختيار ممثلين عنه ليمارسوا السيادة والسلطة كونه من المستحيل أن يتولى الحكم، وهو ما يطلق عليه بالديمقراطية النيابية، وعليه أسند الدستور للسلطة التشريعية حق سن القوانين بما لا يمس ويخالف أحكامه مع الالتزام بحدودها الدستورية<sup>52</sup>.

أصبح من الضروري تعزيز دور المجلس الدستوري بفتح باب الإخطار أمام الأقلية البرلمانية<sup>53</sup> وتبني نظام الرقابة الدستورية من نمط "كلسن" لإعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة مما يسمح بالحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية<sup>54</sup>، فعدم توسيعه ليشمل أعضاء البرلمان من شأنه أن يهدد بزوال الطابع الديمقراطي، بمنع المعارضة البرلمانية في النظر والتحقق من دستورية قانون تشكك في دستوريته<sup>55</sup>، فالمفهوم الجديد للديمقراطية هو ليس حكم الأغلبية وإنما احترام الأقلية وترك آليات لها للتعبير ولو بالطعن أمام المجلس الدستوري<sup>56</sup>.

فتجسيد هذه الطريقة سيحرر ديناميكية سياسية جديدة تحقق التقدم التدريجي للمجلس الدستوري، وسيكون هذا الأمر مفيدا جدا بالنسبة لمصادقية المؤسسة، بل وكذلك بالنسبة للمعارضة السياسية التي تستفيد من قانون أساسي دستوري ودور أكثر فعالية في العملية التشريعية<sup>57</sup>، كما سيضمن

<sup>51</sup> - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص.19.

<sup>52</sup> - مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص.18.

<sup>53</sup> - أبرز رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي مسار الإصلاحات الدستورية التي انتهجتها الجزائر ، حيث أوضح فكرة تعزيز دور المجلس الدستوري بفتح باب الإخطار لعدد من البرلمانيين بما فيهم الأقلية، أنظر الرابط: الإذاعة الجزائرية، [www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141012/163225.html](http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20141012/163225.html)

<sup>54</sup> - YELLES CHAUCHE Bachir, op.cit, p.116.

" H. Kelsen estime que la justice que si elle est exercée de façon régulière ".

<sup>55</sup> - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص.28.

<sup>56</sup> - ع.نور الدين، " سليمة مسراتي، النظام البرلماني غير مناسب في الوقت الزاهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب"، المرجع السابق.

<sup>57</sup> - بجاوي محمد، المرجع السابق، ص.42.

ضمان حق الأقلية اللازمة لكل نظام ديمقراطي وتكريس مبدأ التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان الواحد<sup>58</sup>.

على غرار بعض الأنظمة الرقابية التي كرّست حق الأقلية البرلمانية في الإخطار، كالنظام الرقابي المغربي، الذي وسّع حق الإخطار إلى البرلمانين إثر التعديل الدستوري الذي أجري في 1996<sup>59</sup>، حيث منح إلى ربع (1/4) أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

كما أخذ بهذا التوجه أيضا الدستور الفرنسي بتدعيمه لفكرة تكريس دولة قانون من خلال توسيع حق الإخطار إلى ستون (60) نائب من الجمعية الوطنية أو ستون (60) عضوا من مجلس الشيوخ<sup>60</sup> بموجب المادة 61 من الدستور الفرنسي<sup>61</sup>، وفي لبنان أيضا منح هذا الحق للنواب بتوافر نصاب قانوني هو 10 نواب<sup>62</sup>.

على المشرع الجزائري إذا إقحام الأقلية البرلمانية في دائرة الهيئات المخول لها إخطار المجلس الدستوري<sup>63</sup>، لأن المفهوم الجديد للديمقراطية كما أشرنا هو ليس حكم الأغلبية وإنما هو احترام وترك آليات لها للتعبير ولو بالطعن أمام المجلس الدستوري، وهو ما يضمن التطبيق الصحيح للدستور.

<sup>58</sup> - بكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، م.إ، مجلد 08 العدد 01، 1989، ص.48.

<sup>59</sup> - الفصل 03/81 من دستور المملكة المغربية المراجع ل09 سبتمبر 1996، صدر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 196/157 الصادر في 07 أكتوبر 1996، ج.ر للمملكة المغربية، العدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

<sup>60</sup> - هنري روسيون، المرجع السابق، ترجمه: وطفه محمّد، ص.31.

<sup>61</sup> - ART 61 de la Constitution Française 1958, modifié et complété, op.cit.

<sup>62</sup> - اقتدى المشرع اللبناني بالمشرع الفرنسي في فكرة إخطار المجلس الدستوري من طرف الأقلية البرلمانية على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يحذو حذو المؤسس الفرنسي في هذا المقام.

<sup>63</sup> - جابي ناصر، التعديل الدستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مركز الجزيرة للدراسات، آخر تحديث : الخميس 14 أغسطس 2014 على الساعة 13:18 المتوفر على الموقع:

<http://studies.aljazeera.net/reports/2014/08/201481410221240268.htm>

### ثالثا- توسيع حق الإخطار لممثلي السلطة القضائية.

لم يعطي المشرع الجزائري السلطة القضائية حق إخطار المجلس الدستوري، سواء بطريقة مباشرة من طرف الهيئات القضائية العليا (مجلس الدولة والمحكمة العليا) أو بطريقة غير مباشرة، وهذا مساسا بمبدأ التوازن بين السلطات.

إن إشراك السلطة القضائية من بين الهيئات التي يكون لها حق تحريك المجلس الدستوري يضمن فعاليته، يتم بموجبه تكريس دولة القانون فيضمن مراقبة كل النصوص الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية فلا يفلت أي نص من الرقابة.

تدعو الأستاذة بن عبوا فتيحة إلى تقوية السلطة القضائية في التعديل الدستوري القادم، الغاية منه تكريس سلطة مضادة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، ومنحها سلطة التدخل لوقف تجاوزات السلطة التنفيذية، فتكريس هذه الاستقلالية مطلوبة وتعتبر من أسس دولة القانون، فالسلطة القضائية مضادة بامتياز لأنها تسمح بمواجهة السلطتين إذا ما تجاوزت الصلاحيات المحددة في الدستور، أو المساس بالحريات أو حقوق الإنسان المكرسة في الدستور<sup>64</sup>.

### الفرع الثاني:

#### امتداد الإخطار إلى جهات أخرى فعالة .

أقصى المؤسس الدستوري، الشخص الطبيعي من حق إخطار المجلس الدستوري بالطعن في دستورية القوانين التي تطبق في المقام الأول عليه والتي تؤثر بالدرجة الكبيرة بالحقوق والحريات الأساسية له (أولا)، كما لا يتمتع المجلس الدستوري الجزائري بالأهلية في إلغاء نص قانوني أو التصريح بعدم دستورية نص معين دون أن يخطر به من الجهات المخولة لها ذلك (ثانيا).

<sup>64</sup> - أ. عماد محمد أمين " السلطة الدستورية هي قوة مضادة لمنع تعسف السلطتين التنفيذية والتشريعية"، جريدة السلام، ليوم 17 سبتمبر 2013، المتوفر على الموقع:

<http://www.djazairess.com/essalam/27500> تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2015.

### أولاً- منح حق تحريك المنازعة الدستورية للأفراد.

المتضرر من تطبيق النص القانوني المخالف للدستور بدرجة أولى هو الفرد، ففي الدستور الجزائري لم يعطى للفرد أي حق في إخطار المجلس الدستوري ولا الدفع بعدم الدستورية<sup>65</sup>، فلضمان حماية الحريات لا بد أن يكون للأفراد طريق لممارسة رقابة دستورية القوانين<sup>66</sup>، فاحتمال إصدار قوانين تمس بحقوقهم وحرّياتهم أمر وارد.

لقد انتقد أغلبية الفقه حرمان الأفراد من حق اللجوء للمجلس الدستوري<sup>67</sup>، لكن في ظل عدم وجود إمكانية إخطار المجلس الدستوري الجزائري من قبل الأفراد، وحصرها في الهيئات السياسية من شأنه أن يضعف الرقابة الدستورية، ويعود هذا الاستبعاد إلى كون الرقابة في النظام الجزائري تعود للوقوف في وجه البرلمان لمنعه من التعدي على القيود المعروضة عليه في التشريع والفصل في النزاعات المثارة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>68</sup>.

وتذهب في ذات السياق الأستاذة مسراتي سليمة إلى القول بإمكانية توسيع حق الإخطار إلى المواطن مثلما هو الأمر عليه في النظام الفرنسي في تعديل جويلية 2008 وذلك بحصره في المتقاضين فقط ويسمى ذلك بالطعن عن طريق الدفع<sup>69</sup>، فالنظام الفرنسي فتح مجال إخطار المجلس الدستوري للفرد فمن حقه طرح مسألة عدم دستورية حكم تشريعي يمس بالحقوق والحريات ولكن بطريقة غير مباشرة أمام الجهات القضائية<sup>70</sup>، مع تقرير فرز تلك الدعاوى من طرف مجلس

<sup>65</sup> - بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص.87.

<sup>66</sup> - بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص.119.

<sup>67</sup> - إبراهيم محمد سحنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.42.

<sup>68</sup> - FRANCOIS Luchaire, La Protection des Droits et Libertés, Paris, Economica, 1987, p.49.

<sup>69</sup> - ع. نور الدين، "سليمة مسراتي، النظام البرلماني غير مناسب في الوقت الزاهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب"، المرجع السابق.

-التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 2008/724، المؤرخ في 23 جويلية 2008 المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

<sup>70</sup> -ART.61/01 de la Constitution Française 1958, modifié et complété, op.cit.

الدولة أو المحكمة العليا (محكمة النقض) لتقدير مدى جدية الاعتراض على تطبيق قانون لعدم دستوريته<sup>71</sup>.

فمن الأفضل لو تم منح الفرد حق الطعن عن طريق الجهات القضائية ممثلة في كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا، حتى لا يتحوّل المجلس الدستوري إلى هيئة قضائية مستقلة وذلك من منطلق أنّ الرقابة هي عملية فنية دقيقة ومعقدة تتطلب مهارات وقدرات قانونية فائقة لا تتوافر لدى الأفراد العاديين<sup>72</sup>.

### ثانياً - الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري.

استحالة إخطار المجلس الدستوري الجزائري لا تقتصر فقط على الفرد، وإنما تمتدّ حتى إلى أعضاء المجلس الدستوري من قبل أعضائه بما يعرف "بالإخطار الذاتي أو التلقائي"، الذي كان بإمكانه أن يمنح للمجلس الدستوري سلطة معتبرة في متابعة احترام الدستور دون أن يكون ملزماً بإخطاره من أيّ جهة أخرى.

من الأفضل لو مكّن المجلس الدستوري بالتحرك التلقائي عند ملاحظته وتفطنه بوجود إمكانية تطبيق وإصدار القوانين من شأنها مخالفة الأحكام الدستورية ويكون ذلك بتقييده بضابط هو أنّ تكون مخالفة النصّ القانوني للدستور صارخة لا لبس فيها، فالمجلس الدستوري الجزائري يتدخل فقط عند تصويب خطأ مادي، مثلما هو مقرّر في المملكة المغربية<sup>73</sup>، فيعتبر استدراك الخطأ المادي وتصويبه عن طريق الإخطار التلقائي مسألة تقتضيها مثل هذه الحالة أمام عدم قابلية قرارات وآراء المجلس الدستورية للطعن أمام أيّ جهات أخرى، وكذلك لآثارها خصوصاً ما تعلق بمجال الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة<sup>74</sup>.

<sup>71</sup> - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.36.

<sup>72</sup> - بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص.88.

<sup>73</sup> - بلمهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص.121.

<sup>74</sup> - بلمهدي إبراهيم، المرجع نفسه، ص.122.

ففي ظلّ غياب إمكانية إخطار المجلس الدستوري لذاته إلا أنّ ذلك لم يمنع المجلس الدستوري الجزائري بالاعتراف لنفسه بهذا الحقّ في عدّة مواضيع بحيث أنّه اجتمع المجلس الدستوري في 25 جويلية 1995 تلقائياً بدون أن يستند إلى نصّ دستوري، وبدون أن يكون ذلك بناء على إخطار من قبل الهيئات المخوّلة لها هذا الحقّ، إثر إعادة إدراج شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، في الأمر المعدّل والمتمّم لقانون الانتخابات<sup>75</sup> حيث سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط بمقتضى القرار المتعلّق بالقانون المعدّل، وأصدر المجلس الدستوري بيانا<sup>76</sup> يذكر ويتمسك فيه بقراره أنّ شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوج المرشح، غير مطابق للدستور، بالإضافة إلى أنّ المجلس الدستوري يعتبر غير مقيد بطلبات صاحب الإخطار، فله إلى جانب الأحكام المطالب بالفصل في دستورتها، أن يثير من تلقاء نفسه عدم دستورية أحكام أخرى في النص القانوني المحال عليه<sup>77</sup>، وهذا ما نراه في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بحيث يورد دائما عبارة في منطوق رأيه يبيّن فيها أنّ الرقابة امتدّت إلى جميع أحكام القانون العضوي أو النظام الداخلي على النحو التالي: "تعتبر الأحكام الأخرى للقانون العضوي...مطابقة للدستور"، "القول أنّ باقي أحكام النظام الداخلي... مطابقة للدستور".

أكّد المجلس الدستوري هذا الأمر في رأيه الذي جاء فيه أنّه إذا كان بإمكانه أن يتصدّى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإنّ التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدّى لها، يعدّ سببا كافيا في حدّ ذاته لإعادة القانون إلى البرلمان طالما أن فصل هذه الأحكام غير الدستورية عن بقية النصّ يمسّ

<sup>75</sup> - قرار رقم 01 /ق.ق.م/د/ المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989، يتعلّق بقانون الانتخابات، ج. ر عدد 36 المؤرخ في 30 غشت 1989.

- للمزيد من التفاصيل أنظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص.17،18.

<sup>76</sup> - بيان 25 يوليو 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، لسنة 1997.

<sup>77</sup> -BENHANI Abdelkader, le Conseil Constitutionnel, Organisation et Compétence, le conseil constitutionnel, fascicule 01, Alger,1991 .p.72.

ببنيته كاملاً<sup>78</sup>، فكأنما المجلس أحال على نفسه أحكاماً أخرى لم يخطر بشأنها وهذا ما يؤدي بنا إلى التسليم بالإخطار التلقائي<sup>79</sup>.

### المطلب الثاني:

#### إصلاح وتطوير إجراءات عمل المجلس الدستوري.

تعتبر إجراءات عمل المجلس الدستوري من بين العوائق التي تعيق وتحدّ من فعالية الرقابة الدستورية، لذلك يستوجب إعادة صياغته بالاعتماد على مبدأ قضائية الإجراءات ليسهل أكثر عمل القاضي الدستوري ويفعل الرقابة الدستورية.

ولذلك فالأسس القانونية والمنطقية التي يمكن الاعتماد عليها لإضفاء الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري يكون عن طريق اشتراط تسبب الإخطار (أولاً)، إعادة النظر في المهلة الزمنية للفصل في الدستورية لتسمح للمجلس بأداء مهامه في ظروف ملائمة (ثانياً)، إرساء القواعد المتعلقة بمبدأ الوجاهة (ثالثاً).

### الفرع الأول:

#### شرط تسبب الإخطار.

لم يشترط في رسالة الإخطار أن يكون بها تسبب تبين فيها الحجج والأسباب التي دفعت إلى رفع الإخطار<sup>80</sup>، لا يثار الإشكال في القوانين العضوية لأنه يتم الإخطار فيها وجوباً بدفع جميع أحكامها لرقابة المجلس الدستوري، قبل أن يتم إصدارها، على عكس النصوص العادية التي يكون فيها الإخطار اختياريًا، والرقابة تكون على بعض الأحكام أو كلها.

<sup>78</sup> - نصّ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>79</sup> - عتصمان مرار قادة وآخرون، المرجع السابق، ص.43.

<sup>80</sup> - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.192.

الطّعون الّتي تحيلها جهات الإخطار للمجلس الدّستوري لا تحدّد فيها الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدّستوريّة<sup>81</sup>، خاصّة أنّ لا الدّستور ولا النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري، اشترطا ضرورة تسبب الإخطار من طرف الجهات المعنيّة أو تبرير مصلحهم في ذلك، فلا يقوم المخطر بالإفصاح وتوضيح الأسباب المبرّرة لعدم الدّستوريّة، فالملّف المعروض على المجلس الدّستوري الجزائري، لا يحتوي سوى رسالة الإخطار وبعض المستندات الّتي يجمعها المقرّر من خلال التّحقيقات الّتي قام بها.

مقارنة بالمجلس الدّستوري الفرنسي الأمر يختلف، فبالرّغم من وجود بعض الصّعوبات لإضفاء الرّسمية على مبدأ القضائيّة لنظام تحريك الرّقابة الدّستوريّة، إلّا أنّه عند مقارنته بالوثائق والمستندات الّتي يحتويها الملفّ المعروض على المجلس الدّستوري الجزائري نجد الفرق شاسعا<sup>82</sup>.

يستدعي ضرورة التّفكير في إرساء مبدأ القضائيّة على إجراءات الرّقابة الدّستوريّة في الجزائر على غرار ما هو عليه في فرنسا، من أجل تسهيل مهام القاضي الدّستوري ولتدعيم الرّقابة الدّستوريّة، بتضمين الملفّ الّذي يحضره الأمين العامّ للمجلس الدّستوري الجزائري بالوثائق التّالية<sup>83</sup>:

-رسالة الإخطار الّتي يمكن أن يرفقها الطّاعن بمذكرة تفسيرية، تتضمّن ردّا على ملاحظات الحكومة، وهذا ما يجسّد مبدأ تسبب الإخطار،

-العمل التّشريعي المطعون فيه والّذي يخضع للرّقابة الدّستوريّة ،

<sup>81</sup>- "le caractère de la saisine ne constituent pas la seul limite à l'exercice de contrôle , il faut aussi prendre en considération le fait que l'auteur de la saisine n'est pas tenue de motiver son action" **ELAGGONNE Walid**, op.cit,p.19.

<sup>82</sup> - عمّار عبّاس، نفيسة بختة، المرجع السّابق، ص.57.

<sup>83</sup> - عمّار عبّاس، نفيسة بختة، المرجع السّابق، ص.58.

-ملاحظات الحكومة، إلى جانب وثائق أخرى تساعد في تدعيم الملف المحال عليه، والعمل على نشر رسائل الإخطار لتمكين المواطنين من الإطلاع عليها ومعرفة فحواها والتأكد من مدى تقييم المجلس الدستوري

## الفرع الثاني:

### إعادة النظر في المهلة الزمنية للفصل في الدستورية.

يشكل أجل العشرين (20) يوم المخصصة للفصل في دستورية النص أو الحكم المحال للمجلس لإبداء رأيه أو اتخاذه للقرار بشأنه ثقلا كبيرا يقع على كاهل المجلس الدستوري الجزائري خاصة إذا كان هناك العديد من الإخطارات في نفس الفترة الزمنية ولذلك يستدعي الأمر التوسيع من المهلة، وكذا التمييز فيها فيما يخص الحالات العادية (أولا)، والحالات الاستعجالية (ثانيا).

#### أولا- الحالات العادية.

بما أنّ رسائل الإخطار الصادر من المعنيين بهذا الإجراء تكون غير معللة وهو ما يدفع بالمجلس الدستوري إلى تكثيف جهوده من أجل البحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص المعروضة عليه، كلّ هذه الإجراءات لا تكفيها مدة العشرين (20) يوما التي خصصها لها المؤسس الدستوري للفصل في الدستورية.

لذلك فالممارسة الدستورية تستدعي ضرورة إطالة المدة الزمنية لمباشرة المجلس الدستوري لمهامه للفصل في الدستورية، فمن الأجدر لو حذا المؤسس الجزائري حذو المؤسس الفرنسي الذي يفصل في دستورية القوانين في أجل شهر واحد<sup>84</sup>، وكذا حذو المؤسس اللبناني الذي يجد نفسه في وضع مريح بكثير حيث منحت له مهلة 40 يوما للفصل في الملف<sup>85</sup>.

<sup>84</sup> -HENRY Roussillon, op.cit , p.38.

<sup>85</sup> - لديه 10 أيام للمقّرر +15 يوما للتداول، و15 يوما أخرى لإصدار القرار، وهو ما يساوي 40 يوما كاملة.

## ثانيا - الحالات الاستعجالية.

لم يخصص المؤسس الدستوري حدّ أدنى للفصل في دستورية القوانين في حالة الاستعجال، كمنظيره الفرنسي الذي وضع حدّ أدنى للفصل في دستورية قوانين البلاد والتي تكون خلال 08 أيام ويكون ذلك بطلب من الحكومة، إلا أنّ مهلة 08 أيام للفصل في حالة الاستعجال، أيضا مدّة قصيرة حتّى ولو كانت في ظرف الاستعجال، وعليه نقترح أن تقلص إلى 10 أيام، وهي المدّة التي تقترح في مشروع المراجعة الدستورية الذي قام بعرضه رئيس الجمهورية بتعديله للمادة 167 من الدستور بهذا المنطلق: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويصدر رأيه أو قراره في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار .

وفي حالة الاستعجال وبطلب من الوزير الأوّل بخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام".

## الفرع الثالث:

### تحقيق مبدأ الوجاهة.

يمكن تحقيق مبدأ الوجاهة في الجزائر بالاستناد على بعض الأسس والاعتبارات القانونية في هذا الشأن، فالأساس الأوّل يستند على عدم وجود أيّ نصّ دستوري أو قانوني يمنع إقرار مثل هذا المبدأ، أمّا الأساس القانوني الثاني فيستند على النّظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه<sup>86</sup>، وقد أيد بعض الباحثين مثل هذا الإجراء لكون المادتين (12، 13)<sup>87</sup> من هذا النّظام تخولان للمقرّر كافة الصّلاحيات للتحقيق لجمع المعلومات قصد حلّ المسألة الدستورية فهذا يسمح له بتسيير والتحكّم في إجراءات الرّقابة الدستورية.

وعلى هذا الأساس، فالمقرّر يمكنه أن يعمل على إرساء مبدأ القضاية في الرّقابة الدستورية، وذلك بترسيخه للطابع الوجاهي للنزاع، الذي يسمح بتبادل الحجج والأدلة بين الأطراف، وتمكين

<sup>86</sup> - عمّار عباس، نفيسه بخته، المرجع السابق، ص.56.

<sup>87</sup> - أنظر نصّ المادتين 12، 13 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

الهيئات التي يكون عملها محلّ طعن اللادستورية، من الإطلاع على طلبات الجهات المخطرة، من خلال إشهار وتبليغ رسائل الإخطار إلى الجهات المعنية، كما أنّ هذا الطّابع يهدف إلى احترام حقوق الدّفاع باستماع القاضي الدستوري إلى الأطراف<sup>88</sup>.

إلاّ أنّه كان من الممكن أن يقتدي المؤسّس الدستوري الجزائري بنظيره المؤسّس الدستوري الفرنسي والمغربي، فكلاهما اعتمد إعلام سلطات الإخطار التي تملك حقّ إخطار المجلس الدستوري حتى تمكّنها من تقديم ملاحظاتها فيما يخصّ موضوع الإخطار، كما يجب كذلك على الأمين العام للمجلس الدستوري أن يعلم مصالح الوزير الأوّل بكلّ إخطار يرد عليه، بغرض تأجيله لإصدار النصّ محلّ الرّقابة<sup>89</sup>.

إنّ ترسيخ مبدأ تحقيق الوجاهة يظهر جلياً في مرحلة التّحقيق، حيث يمكن أن يستمع المقرّر إلى رأي الحكومة كأوّل طرف متدخّل، ثمّ بعد ذلك يعقد اجتماع يضمّ كلّ من المقرّر و الأمين العام للمجلس الدستوري، وممثلي الأمانة العامّة للحكومة من بينهم المستشار التقني المكلف بالمسائل الدستورية وممثلي مديريّات الوزارات المعنية خلال هذه الجلسات يتحقّق الطّابع الوجاهي للإجراءات وذلك بتبادل الحجج والأدلة على مدى دستورية الحكم المعترض عليه، عبر نقاش حادّ، تلعب فيه الحكومة دور المدافع عن القانون<sup>90</sup>.

<sup>88</sup> - عمّار عباس، نفيسة بخته، المرجع السابق، ص.57.

<sup>89</sup> - مسراتي سليمة، نظام الرّقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري(1989-2010)، المرجع السابق، ص.47.

<sup>90</sup> - عمّار عباس، نفيسة بخته، المرجع السابق، ص.54.

## خاتمة:

تكتسي الرقابة على دستورية القوانين أهمية كبيرة، لما تلعبه من دور في صيانة المنظومة القانونية داخل الدولة وحماية الدستور، لذا ينبغي إسنادها إلى هيئة تتوفر فعلا على مقومات وشروط تضمن استقلاليتها وحيادها بتحسينها من التأثيرات السياسية، إلا أنه على مدار الستة والعشرين (26) سنة من تبني الجزائر وتكريسها للرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها عن طريق المجلس الدستوري، يتضح أنه لا يستجيب للأهداف التي أنشئ من أجلها، فإذا ما بحثنا عن العوامل والأسباب التي تقف عائقا أمام تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فإننا نجدها تظهر من عدة جوانب:

- هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال استئنائه بتعيين عدد من طاقمه، وعلى رأسهم رئيس المجلس الدستوري الذي يؤثر حتما على قراراته، ما من شأنه أن يغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، بما لا يخدم الرقابة الفعلية للقوانين.
- عدم خضوع مسألة تعيين أعضاء المجلس الدستوري لضوابط وشروط خاصة للانخراط داخل المجلس الدستوري، على الرغم أن طبيعة الرقابة التي يقوم بها المجلس تستوجب توفر مؤهلات وكفاءات قانونية خاصة فيمن يتولاها، حتى يستطيع الوقوف على مدى موافقة القانون لأحكام الدستور نصا وروحا.
- تبقى مسألة الضمانات المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري من الأساسيات الكبرى لأنها تعدّ غير كافية، للنظر إلى بعض الجوانب التي تضعف استقلاليتها عن السلطات صاحبة الحق في التعيين سواء بالنسبة للأعضاء أو بالنسبة للمؤسسة نفسها.
- تقييد دور المجلس الدستوري عن طريق إجراءات عمله وتدخله، بسيطرة من الهيئات السياسية، ويؤدي ذلك إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية القوانين الأمر الذي يقلل من ضمانات احترام الدستور وبشكل خاص الحقوق والحريات الأساسية.
- إن تضيق حق الإخطار واقتصاره على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، يضيف على آلية الرقابة الطابع السياسي كذلك، فلا يتحرك المجلس الدستوري للكشف عن عدم

دستورية نص إلا إذا أخطر من قبلهم فقط، في مقابل ضعف فرص تحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ما يسمح بمرور قوانين دون النظر في دستورتها إذا لم تحرك ساكنا هذه الهيئات.

ما نلمسه من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات الدولية نقص فعالية الرقابة السابقة الوقائية على القوانين في ضمان لحقوق والحريات العامة، وفشل الرقابة اللاحقة الاحتياطية في ضمان الحقوق والحريات العامة، فيبقى مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قاصرا، لذلك كان على المؤسس الدستوري أن يفرض رقابة صارمة على كل القوانين سواء بالنسبة للرقابة السابقة واللاحقة الإجبارية، لتفادي صدور أي قانون مخالف لأحكام الدستور.

بعد استعراضنا للعراقيل التي تحول دون فعالية المجلس الدستوري، أصبح لزاما علينا تحديد كيفية إصلاح طريقة ومنهجية تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فحتى يفعل عمل المجلس الدستوري في هذا المجال، لابد من إدخال تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة له.

فمن الضروري تعزيز الدور الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري أكثر من خلال:

- تحقيق استقلالية فعلية للمجلس الدستوري كجهاز إداري، واستقلال أعضاء عن السلطات المعنية لهم، ورفع تعداد القضاة فيه لتجنب خطر تسييس الجهاز المكلف بالرقابة الدستورية، تحديد شروط خاصة في الأعضاء الذين يشغلون المنصب، حتى يكون المجلس الدستوري منسجما من حيث الاختصاص العلمي والقانوني ليتمكن من أداء الدور الرقابي الملقى على عاتقه.
- تدعيم مركز رئيس المجلس الدستوري بانتخابه من طرف أعضاءه، بإبعاده عن التأثيرات السياسية، والحرص على تكريس ضمانات وحصانات كفيلة باستقلاليتهم.
- القضاء على الطابع السياسي الذي يظهر الهيئات التي تملك حق الإخطار بالتوسيع من دائرة المكلفين بتحريك المجلس الدستوري للرقابة على أي عمل قانوني، بفتح المجال أمام

الوزير الأول باعتباره يملك حق المبادرة بالقوانين بالاشتراك مع البرلمان، وإمكانية توسيعه ليشمل ممثلي السلطة القضائية باعتبارها الأكثر تعاملًا بالقوانين، بتوسيعه أيضا إلى الأقلية البرلمانية.

- وجوب منح حق الإخطار للفرد في رفع الدعوى بعدم الدستورية كونه المتضرر الأول بالقانون الغير الدستوري الذي يمس بحقوقه وواجباته، كما لا يخفى علينا القول بوجود منح المجلس الدستوري حق التدخل تلقائيا لمراقبة الأعمال الصادرة من سلطتي التشريع والتنفيذ عند تثبته من عدم دستوريته.

- من أجل فعالية المجلس الدستوري، يجب الأخذ بالطابع القضائي للرقابة الدستورية، فتجسيده يكون بإرساء الطبيعة القضائية على اجراءات الرقابة الدستورية، حتى تكون بمثابة امتداد طبيعي للوظيفة القضائية.

لاشك أن تقطن المؤسس الدستوري إلى سدّ السلبيات والثغرات التي تحول دون أداء المجلس الدستوري للمهام لموكله له على أحسن وجه في إطار الإصلاح الدستوري المرتقب، من شأنها بعث روح جديدة في نشاط المجلس الدستوري الجزائري.

قائمة المراجع.

أولاً-باللغة العربية:

1. الكتب:

1. إبراهيم محمد سحنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.
3. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول: النظرية العامة للدولة والدستور، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة-، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
7. حمدي العجمي، مقدّمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
8. حوري عمر، القانون الدستوري، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

9. **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسيّة، ط1، دار النّجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
10. **رابحي أحسن**، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
11. **العام رشيدة**، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، د.د.ن، القاهرة، 2006.
12. **عبد العزيز محمّد سالم**، رقابة دستوريّة القوانين، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
13. **محمّد أرزقي نسيب**، أصول القانون الدستوري والنظم السياسيّة، الجزء الأوّل: مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدّولة والدستور، ط1، دار الأمانة، الجزائر، 1998.
14. **محمّد رفعت عبد الوهاب**، رقابة دستوريّة القوانين: المبادئ النظرية والتّطبيقات الجوهريّة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
15. **مسراتي سليمة**، نظام الرّقابة على دستوريّة القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012. 16.
- هنري روسيون**، المجلس الدستوري، ترجمة: وطفه محمّد، ط1، الجامعيّة للنشر والتّوزيع، لبنان، 2001.

## II. الأَطْرُوحَاتُ وَالْمَذْكُورَاتُ الْجَامِعِيَّة:

### أ- أطروحات الدكتوراه:

1. **خالد فتحي أبو زيد**، حجّية الأحكام الصّادرة في الدّعوى الدستوريّة وأثارها، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، د.ب.ن، د.س.م.
2. **لوناسي جقيقة**، السّلطة التشريعيّة في الدّستور الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2007.

3.نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة-مجال محدود وحول ممدود-، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2010.

**ب- مذكرات الماجستير:**

1. إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة-، لسنة 2010/2011.

2. بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، الجزائر، لسنة 2009/2010.

3. بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2013/2014.

4. بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، لسنة 2004/2005.

5. جمّام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.م.

6. حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية-دراسة مقارنة-، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، لسنة 2012/2013.

7. ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، لسنة 2000/2001.

8. **عراش نور الدين**، آليات تدخّل المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات العامة، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012/2013.
9. **عفرون محمد**، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، لسنة 2007.
10. **قارش أحمد**، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، لسنة 2002/2003.
11. **محمد منير حساني**، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، لسنة 2009/2010.
12. **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2003/2004.
13. **مسراتي سليمة**، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر، لسنة 2000/2001.
14. **ياهو محمد**، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2013.

ت- مذكرات الماستر :

1. **خرزي زهر النجوم**، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري-بين النصوص المبتورة وفعالية محدودة-، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، لسنة 2012/2013.

2. يحيايوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لسنة 2013/2014.

### ث- مذكرات الإجازة العليا للقضاء:

عتصمان مرار قادة وآخرون، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الإجازة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، لسنة 2007/2008.

### III. المقالات:

1. بجايوي محمد، المجلس الدستوري: صلاحيات... إنجازات... آفاق، م.ف.ب، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص.ص. 35-53.

2. بكرة إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، م.إ، مجلد 08، العدد 01، 1989، ص.ص. 15-49.

3. بوبيرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، م.ف.ب، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، 2004، ص.ص. 54-71.

4. بوحميده عطاء الله، المجلس الدستوري الجزائري، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 03، 2002، ص.ص. 37-53.

5. بوسطة شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، م.ا.ق، العدد 04، 2008، ص.ص. 344-363.

6. شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، م.ف.ب، العدد 12، 2006، ص.ص. 85-175.

7. شيهوب مسعود، الرقابة على القوانين-النموذج الجزائري-، م.ف.ب، العدد 09، 2005، ص.ص. 30-48.

8. شيهوب مسعود، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، م.م.د، العدد01، 2013، ص.ص.88-110.
9. شيهوب مسعود، المجلس الدستوري-تشكيلته ووظائفه-، م.ن، السنة الثانية، العدد04، 2004، ص.ص.01-05.
10. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، م.ا.ق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص.ص.292-306.
11. العام رشيدة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، م.ا.ق، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص.ص.116-131.
12. العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، م.ع.ا، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص.ص.01-08.
13. عمّار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، م.م.م، الدستوري، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2013، ص.ص.55-87.
14. عمّار عباس، نفيسة بختة، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، م.ف.ب. مجلس الأمة، الجزائر، العدد21، 2008، ص.ص.41-60.
15. فريجة حسين، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، م.م، العدد04، 2008، ص.ص.116-128.
16. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، م.ا.ق، العدد04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.ص.152-165.

17. نادر عبد العزيز الشّافى، المجلس الدّستوري اللّبناني، م.ج، العدد 277 تموز 2008، بيروت، المتوفّر على الموقع: .

تاريخ الاطّلاع 26 [http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?18866#.VXrsp\\_ntmko](http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?18866#.VXrsp_ntmko) تاريخ الاطّلاع 26  
ماي 2015.

#### .IV المداخلات:

بوخرص نادية، استقلاليّة القضاء كضمانة أولية للرّقابة على الصّفقات العموميّة، المداخلة الثّانية والعشرون، جامعة المديّة، د.س.، ص. 8، 9.

#### .V التّقارير الرّسميّة:

جابي ناصر، التّعديل الدّستوري في الجزائر وسؤال المشاركة، مركز الجزيرة للدراسات، آخر تحديث: الخميس 14 أغسطس 2014 علالسااعة 13:18، المتوفّر على الموقع:  
<http://studies.aljazeera.net/reports/2014/08/201481410221240268.htm>

#### .VI الوثائق:

##### أ- الجرائد اليوميّة:

1. أ. عماد محمّد أمين، " السّلطة الدّستوريّة هي قوّة مضادة لمنع تعسّف السّلطتين التّفذيّة والتّشريعيّة"، جريدة السّلام، ليوم 17 سبتمبر 2013، المتوفّر على الموقع:  
<http://www.djazairess.com/essalam/27500> تاريخ الاطّلاع: 26 ماي 2015.
2. البلاد نت/ موقع رئاسة الجمهوريّة، "رئاسة الجمهوريّة تنشر وثيقة التّعديل الدّستوري كاملة، عرض عام حول اقتراحات تتعلّق بالمراجعة الدّستوريّة الجديدة"، جريدة البلاد، آخر تحديث 16 ماي 2014، على السّاعة 13:25، المتوفّر على الموقع:  
<http://www.elbilad.net/article/detail?id=14768> تاريخ الاطّلاع: 26 ماي 2015.
3. ع. نورالدين، "النّظام البرلماني غير مناسب في الوقت الرّاهن بسبب نقص الوعي وعدم نضج الأحزاب"، جريدة النّصر، الحدث، ليوم 17 أفريل 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.anasonline.com> ، تاريخ الإطّلاع: 26 ماي 2015.
4. غمراسة بوعلام، الجزائر: "توقّعات بتنظيم استفتاء تعديل الدّستور في النّصف الأخير من 2013"، جريدة الشّرق الأوسط، جريدة العرب الأولى، العدد 12412، ليوم 21 نوفمبر 2012.5،

المتوفر على الموقع:  
<http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=705312&issueno=12412#.VXiIVPntmko>

5. محمد عدنان، "النظام الرئاسي المرن الأنسب للجزائر في هذه المرحلة، النظام البرلماني سيكرس الأفلان كقوة فاعلة لسنوات أخرى، المبادرات الدستورية تأتي دائما من الرأس وليس من المجتمع"، جريدة النصر، ليوم 26 أفريل 2013، المتوفر على الموقع :  
<http://www.djazairess.com/annasr/49777> تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2015.

#### ب- الوثائق الأخرى:

1. الإذاعة الجزائرية، "مراد مدلسي يبرز الإصلاحات الدستورية التي انتهجتها الجزائر في الدورة 100 للجنة "فينسيا"، في 2014/10/12، على الساعة 20:49.
2. دستور المملكة المغربية المراجع ل09 سبتمبر 1996، صدر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 196/157 الصادر في 07 أكتوبر 1996، ج.ر. للمملكة المغربية، العدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
3. التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم 2008/724، المؤرخ في 23 جويلية 2008 المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

#### VII. النصوص القانونية:

##### أ- النصوص التأسيسية:

1. دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، لسنة 1976.
2. دستور 23 فبراير 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المنشور في ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.
3. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر لسنة 1996.

4. القانون الدستوري رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، لسنة 2008.

**ب- المعاهدات الدولية:**

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة يوم 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، المؤرخ في 14 أكتوبر 1987.

**ت- النصوص التشريعية:**

**القوانين العضوية:**

1. القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37 الصادر في 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 10/11، المؤرخ في 26 يونيو 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، الصادر في 03 غشت 2011.

2. القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون الأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

**ث- النصوص التنظيمية:**

1. الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 ماي 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، العدد 38، الصادر في 1997.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 26، الصادر في 03 مايو 2012.

**ج- التشريع العادي:**

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ح- قرارات وأراء المجلس الدستوري:**

**أ- القرارات:**

1. قرار رقم 01/ق.ق.م. د/المؤرخ في 18 محرّم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989، يتعلّق بقانون الانتخابات، ج. ر، العدد 36، المؤرخ في 30 غشت 1989.

2. قرار رقم 03/ق.ن.د. / م.د / 1989، المؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتعلّق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 54، المؤرخ في 20 ديسمبر 1989.

3. قرار رقم 02 / ق.أ / م.د / 2000، المؤرخ في 27 فبراير 2000، يتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97، المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدّد للقانون الأساسي الخاصّ بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر.ج.د.ش، العدد 07، الصادر في 28 فبراير 2000.

#### ب- الآراء:

1. رأي رقم 01، الصادر عن المجلس الدستوري في 28 أوت 1989، حول النّص المتضمّن قانون النّظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989.

2. رأي رقم 01/ر ق ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426، الموافق ل 27 يونيو 2005، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور.

#### خ- بيانات المجلس الدستوري:

بيان 25 يوليو 1995، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، 1997.

**I. les ouvrages :**

1. **FRANCOIS Luchaire**, La Protection des Droits et Libertés, Paris, Economica, 1987.
2. **JEAN PAUL Jacqué**, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 6ème édition, Dalloz, Paris, 2006.
3. **HENRY Roussillon**, le Conseil Constitutionnel, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2001.

**II. les articles :**

1. **BENHANI Abdelkader**, le Conseil Constitutionnel, Organisation et Compétence, le conseil constitutionnel, fascicule 1, Alger, 1991, p.p.57-77.
2. **ELAGGOUNE Walid**, La Conception du Contrôle de Constitutionnalité en Algérie, Revue Idara, Université d'Alger, vol. n°2, 1996, p.p.07-25.
3. **YELLES CHAUCHE Bachir**, le Conseil Constitutionnel Algérien, article publié au journal EL-WATAN, du 29 mars 1993, n°756.

**III. les textes juridiques :**

**Les textes constitutionnels :**

1. la constitution Algérienne de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, n°64, Publié le 10 septembre 1963.
2. la Constitution Française 1958, modifié et complété.

**les lois organique :**

1. L'ordonnance n° 58/1067 du 07 novembre 1958 modifiée portant loi organique sur le conseil constitutionnel.
2. loi organique n° 2009/1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61/01 de la constitution.

## فهرس المحتويات

### الصّفحة

### العنوان

	شكر وعرّفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
01.....	مقدّمة
04.....	فصل الأوّل: عدم فعالية المجلس الدّستوري في مجال الرّقابة على دستورية القوانين
05.....	المبحث الأوّل: عدم استقلالية المجلس الدّستوري من النّاحية العضوية
05.....	المطلب الأوّل: التّشكيلة غير الموقّعة للمجلس الدّستوري الجزائري
06.....	الفرع الأوّل: تأكيد المجلس الدّستوري على طابعه السياسي
06.....	أوّلا: مظاهر الخلل في تعيين أعضاء المجلس الدّستوري
08.....	ثانيا: عدم توازن تشكيلة المجلس الدّستوري
10.....	الفرع الثاني: غياب أحكام خاصّة تحدد شروط العضوية في المجلس الدّستوري
10.....	أوّلا: غموض الأحكام المتوقّرة
11.....	ثانيا: عدم كفاية النّصوص الحالية
12.....	المطلب الثاني: الضّمانات القانونية غير الكافية لاستقلالية المجلس الدستوري
12.....	الفرع الأوّل: قلة الضّمانات الدستوري
13.....	أوّلا: تحديد مدّة العضوية

- 14.....ثانيا: صورية إعمال مبدأ التّنافي بين الوظائف
- 15.....الفرع الثاني: الضّمانات التّظيميّة
- 16.....أولا: قصور مبدأ التّحفّظ
- 16.....ثانيا: غموض نظام المتابعة التّأديبيّة
- المبحث الثاني: ضعف فعالية آليات تدخل المجلس الدّستوري لممارسة اختصاصاته في مجال
- 18.....الرقابة على دستورية القوانين
- 18.....المطلب الأوّل: إجراءات عمل المجلس الدّستوري
- 19.....الفرع الأوّل: محدوديّة الجهات المخوّل لها حقّ إخطار المجلس الدّستوري
- 19.....أولا: التّضييق في إخطار المجلس الدّستوري
- 21.....ثانيا: غياب التّحرك التّفائلي أو الدّاتي للمجلس الدّستوري
- 22.....الفرع الثاني: قصور إجراءات عمل المجلس الدّستوري
- 22.....أولا: محدوديّة آليات الرّقابة
- 23.....أ- التّحقيق
- 24.....ب- المداولات
- 25.....ج- نتائج الرّقابة
- 26.....ثانيا: تحديد وتقييد عمليّة المراقبة
- 26.....أ- التّقييد برسالة الإخطار
- 27.....ب- قصر المهلة الزّمنيّة للفصل في مسألة الدّستوريّة

- ج- غياب مبدأ الوجاهة.....28
- المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.....29
- الفرع الأول: رقابة المطابقة.....29
- أولاً: رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية لأحكام الدستور.....30
- ثانياً: رقابة مدى مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور.....31
- الفرع الثاني: الرقابة الدستورية.....32
- أولاً: رقابة مدى دستورية المعاهدات الدولية.....32
- ثانياً: رقابة مدى دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية.....34
- أ- الرقابة على النصوص التشريعية.....34
- ب- الرقابة على التنظيمات.....36
- الفصل الثاني: تعزيز المجلس الدستوري من حيث التشكيلة وآليات تدخله.....37
- المبحث الأول: ضمان الاستقلالية الفعلية للمجلس الدستوري.....38
- المطلب الأول: إعادة التوازن للعضوية للمجلس الدستوري.....38
- الفرع الأول: ضرورة تحديد شروط خاصة في أعضاء المجلس الدستوري.....39
- أولاً: تحديد شرط السن.....40
- ثانياً: شرط الكفاءة و التخصص القانوني.....40
- ثالثاً: شرط أداء اليمين.....41

- الفرع الثاني: إعمال التوازن في إشراك السلطات الثلاثة في تعيين أعضاء المجلس  
42.....الدستوري
- 43.....أولاً: تحقيق مبدأ المساواة في التعيين
- 44.....ثانياً: تدعيم مركز رئيس المجلس الدستوري بانتخابه من طرف أعضائه
- 45.....ثالثاً: مدى ملائمة العضوية بقوة القانون في المجلس الدستوري الجزائري
- 46.....المطلب الثاني: الضمانات القانونية الفعالة لاستقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري
- 46.....الفرع الأول: الضمانات الدستورية
- 47.....أولاً: تفعيل الضمانات المكرسة في الدستور
- 49.....ثانياً: إقرار ضمانات دستورية أخرى تكفل الاستقلالية لأعضاء المجلس الدستوري
- 50.....الفرع الثاني: الضمانات التنظيمية
- 51.....أولاً: إلزام أعضاء المجلس الدستوري بواجب التحفظ
- 52.....ثانياً: ضمان متابعة تأديبية عادلة لأعضاء المجلس الدستوري
- المبحث الثاني: إعادة صياغة آليات تدخل المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية  
القوانين.....  
53.....المطلب الأول: توسيع دائرة حق الإخطار
- 53.....الفرع الأول: توسيع دائرة حق الإخطار بالتساوي بين السلطات الثلاثة
- 54.....أولاً: امتداد الإخطار إلى الوزير الأول
- 56.....ثانياً: منح حق الإخطار للأقلية البرلمانية
- 58.....ثالثاً: توسيع حق الإخطار لممثلي السلطة القضائية

58.....	الفرع الثاني: امتداد الإخطار إلى جهات أخرى فعّالة.....
59.....	أولاً: منح حقّ تحريك المنازعة الدستورية للأفراد.....
60.....	ثانياً: التّحرك الذاتي للمجلس الدستوري.....
62.....	المطلب الثاني: إصلاح و تطوير إجراءات عمل المجلس الدستوري.....
62.....	الفرع الأول: شرط تسبب الإخطار.....
64.....	الفرع الثاني: إعادة النّظر في المهلة الزّمنية للفصل في الدّستوريّة.....
64.....	أولاً: الحالات العادية.....
65.....	ثانياً: الحالات الاستعجالية.....
65.....	الفرع الثالث: تحقيق مبدأ الوجاهة.....
67.....	خاتمة.....
70.....	قائمة المراجع .....
81.....	فهرس المحتويات.....

## ملخص:

يسهر المجلس الدستوري على حماية الدستور من كل أنواع القوانين التي تصدر عن الأجهزة المختصة عن طريق مراعاة المطابقة الدستورية للقوانين، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلا أنه في الواقع يصطدم بمجموعة من العراقيل التي تقف عقبة في إرساء قضاء دستوري فعال بمقدوره التصدي لأي عمل قانوني غير دستوري، العائق الذي يحول دون أداء المجلس الدستوري للدور الفعال يكمن في الطريقة المعتمدة في اختيار أعضائه، حيث بإمكانها أن تضع المجلس الدستوري تحت هيمنة رئيس الجمهورية، أما العائق الآخر الأساسي يكمن في الإجراءات المتبعة للرقابة "الإخطار" وطابعه الضيق.

وعليه فمن أجل حماية الدستور من أي خرق وإعمال رقابة دستوري فعلية وفعالة يجب تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري بضمان استقلالية فعلية لأعضاء المجلس الدستوري وحيادهم، وكذا تفعيل آليات تدخل المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين.

Le conseil constitutionnel, veille a la protection de la constitution par rapport à toutes législations quel-que-soit sa nature, et leur conformité à la constitution, dans le cadre du respect des droits fondamentaux les libertés individuelles et collectives.

Neau moins, il peut enregistrer des lacunes dans le contenues des lois proposé et trouver des alternative adéquates qui renforceront l'Etat de République qui seras conforme à la constitution.

D'une part, le conseil constitutionnel doit être souverain et donnera son avis dans la transparence total dans les projets de lois proposées et le renforcement de procédures suivis pour le contrôle rigoureux des organes saisines, d'autre part, le conseil constitutionnel doit être réhabilité et renforcer ses saisines pour concrétiser l'Etat de droit par le contrôle des lois et la conformité à la constitution et réhabiliter sa composante notamment les membres de conseil constitutionnel qui doivent designer loin de toutes les pressions et activités partis politiques.